أحكام

طواف الوداع

إعداد

الدكتور /صالح بن محمد بن ابراهيم الحسن

أستاذ الفقه المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٦هـ

ⓗ صالح بن محمد إبراهيم الحسن، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسن، صالح بن محمد بن إبراهيم

أحكام طواف الوداع ـ الرياض.

١٤٤ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٥-٣٢٥-٣١-٩٩٦٠

١ـ طواف الوداع ٢- طواف الوداع - أحكام

أ - العنوان

ديوي ٢٥٢،٥٤٦ ١٦/٣٤٢٠

رقم الإيداع: ١٦/٣٤٢٠

ردمك: ٥-٣٢٥-٣١-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي يسر أمر عبادته ، وأنار الطريق إلى جنته ، والصلاة ، والسلام على خير العابدين ، وسيد الخلق أجمعين ، الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، ومبينا لشرعه الحكيم ، وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد :

فإن الطواف بالبيت الحرام ، الذي وضعه اللّه – عز وجل – أول بيت مبارك للناس يطوفون به في الأرض ، وجعله سببا للبركة والهدى . هذا الطواف عبادة من أقدم العبادات في الشرائع السماوية ، أمر ا لله عز وجل به أهل الإسلام ، فطاف النبي ﷺ بالبيت الحرام في عُمَره ، وحجته ، كما طاف متطوعا في غير حج ولا عمرة ، وتبعته أمته – عليه الصلاة والسلام – في إحياء هذه الشعيرة العظيمة ، فالبيت الحرام مزدحم بالطائفين في كل وقت ليلاً ، ونهاراً في المناسك ، وغيرها .

وقد أوجب ا لله – عز وجل – على عباده الطواف في الحج والعمرة، حيث لا يصح حج ولا عمرة إلا بالطواف ، كما شرع – أيضاً – طواف القدوم ، وطواف الوداع .

ولما كان طواف الوداع من الأطوفة التي كثر فيها الخلاف بين العلماء في عدة مسائل بخلاف الطوافين الآخرين ؛ حيث أجمعوا على ركنية طواف الحج والعمرة ، كما قل خلافهم في طواف القدوم رأيت أن أبحث في هذا الموضوع المهمّ ؛ فهو من العبادات المتكررة التي يحتاج إليها كل مسلم حج ، أو اعتمر .

ومع أن الموضوع قد كتب فيه ضمن كتب الفقه ، وفي مناسك الحج، فإني لم أر بحثاً مستقلاً في أحكام طواف الوداع يجمع متفرقها في كتب الفقهاء ، ويبين أدلتها ، ويوازن بينها .

فاستعنت با لله – عز وجل – للكتابة في هذا الموضوع .

وحيث إن البحث في أحكام موضوع واحد من موضوعات المناسك الكثيرة ، فليس من المتيسر تقسيمه إلى أبواب ، وفصول ؛ لذا رأيت أن أرتبه أرقاماً متسلسلة تبدأ بالموضوعات التمهيدية التي يشترك فيها طواف الوداع مع غيره ، ثم تأتي موضوعات أحكام طواف الوداع بعد ذلك .

وقد انتظم البحث في المسائل الآتية :

١ – معنى الطواف وصفته .

٢ – فضل الطواف .

٣ – أنواع الطواف .

٤ – ما يخالف فيه طواف الوداع بعض الأطوفة .

٥ – وقت طواف الوداع .

٦ – حكم الوداع قبل نهاية أعمال الحج .

٧ - حكم طواف الوداع عند الخروج إلى منى في يوم التروية .

٨ - طواف الوداع نسك من مناسك الحج .

٩ - حكم طواف الوداع في الحج .

١٠ - حكم طواف الوداع للمكي .

١١ - حكم طواف الوداع للمستحاضة .

١٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٣ - إذا طهرت الحائض قبل مغادرة مكة .

١٤ - دخول طواف الوداع في طواف الزيارة .

١٥ - ما يجب بترك طواف الوداع .

١٦ - ما يشرع بعد الوداع .

١٧ - دعاء الحائض والنفساء عند باب المسجد الحرام وداعاً للبيت .

١٨ - حكم طواف الوداع في العمرة .

وسلكت في هذا البحث المنهج الآتي :

أ - جمعت مسائل البحث من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة .

ب - رتبت هذه المسائل بأرقام متسلسلة ليسهل الربط بينها .

ج - بحثت بعض المسائل التي لها تعلق بطواف الوداع وهي لا تختص به وقدمتها تمهيداً في أول البحث .

د - أضع عنواناً لكل مسألة تبحث حكماً مستقلاً .

هـ - أبين حكم هذه المسألة كما أراه من أقوال العلماء فيها.

و - أذكر من ذهب إلى هذا القول من العلماء ، وأدلة هذا القول .

ز - أذكر - بعد ذلك - القول الآخر في المسألة . وأدلته ، ثم أناقش أدلته ليسلم لي بعد ذلك ما قررته أولاً .

ح - أخرج الآيات بذكر السورة ورقم الآية .

ط - أخرج الأحاديث المستدل بها ببيان من خرجها ، ثم أذكر حكم أهل الحديث على ما يحتاج إلى حكم .

ى - أترجم للأعلام - غير المشهورين - بتراجم موجزة .

ك - أعرف بالكلمات الغريبة ، والمواضع ، والكتب .

هذا وأسأل الله تعالى : أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، صواباً على سنته إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) معنى الطواف وصفته

الطواف - في اللغة - الاستدارة على جميع نواحي الشيء ، والإحاطة به .

قال ابن منظور : طاف بالقوم ، وعليهم طوفا ، وطوفانا ، ومطافا .

وأطاف : استدار ، وجاء من نواحيه ، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به ... وطاف بالبيت ، وأطاف عليه : دار حوله ... ، ويقال : طاف بالبيت طوافاً ، واطّوف اطّوَافاً .

والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة [(١)] .

والمراد بالطواف - في الشرع - : الدوران على الكعبة على صفة مشروعة [(٢)] .

وصفة الطواف المشروع :أن يبتدئ الطائف طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فيستقبله ويستلمه ، ويقبله إذا لم يؤذ الناس بالمزاحمة ، وإلا فليشر إليه ويقول : بسم الله والله أكبر ، ويحاذيه بجميع بدنه متحققاً أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر الأسود ، ثم يبدأ طوافه جاعلاً البيت عن يساره ، ثم يمشي طائفا بالبيت من وراء الحجر - بكسر الحاء - ويدور على البيت إلى

---

(١) انظر لسان العرب حرف الفاء فصل الطاء ، والقاموس المحيط فصل الطاء باب الفاء .

(٢) انظر كتاب الموسوعة الفقهية ١٢٠/٢٩ .

أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ، فيتم له بهذا شوط من أشواط الطواف السبعة [1]

وقد تضمنت صفة الطواف ما هو مشروط لا يصح الطواف إلا به ، وما هو مسنون يندب فعله ولا يضر تركه .

فأما شروط صحة الطواف فهي كما يلي :

١ – أن يطوف من وراء شَاذَرْوَانِ الكعبة [2]

٢ – أن يطوف من وراء الحِجْر – بكسر الحاء – [3]

وقد اشترط هذين الشرطين المالكيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ ، ودليل ذلك :

---

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ١/٣٤٠ والحاوى الكبير ٤/١٥٠ والمجموع ١٣/٨ والمغني ٥/٢١٥، ٢٢٩ وأضواء البيان ٥/١٩١.

(٢) قال أبو عبد الله البعلي في كتاب المطلع على أبواب المقنع ص ١٩١ : شَاذَرْوَانِ الكعبة : هو بفتح الشين والذال المعجتمين ، وسكون الراء – القدر الذى ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع ، قال الازرقي: قدره ستة عشر أصبعاً ، وعرضه ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً – وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحَجَرِ الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح ، فصار بحيث يعسر الدوس عليه فجزى اللّه فاعله خيراً . ا هـ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٣١ ، والذخيرة ٣/٢٤٠ ومواهب الجليل ٣/٧٠ ، ٧١ –٧٣ والمجموع ٨/٢٤ ، والمغني ٥/٢٢٩ /٢٣١ .

أ) أن ا لله – عز وجل –قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيت الْعَتِيقِ﴾[1]، والحجر منه فمن لم يطف به لم يمتثل أمر ا لله ، فلا يعتد بطوافه[2]

ب) حديث عائشة رضى ا لله عنها : أن رسول ا لله ﷺ قال : " ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة " متفق عليه [3] .

فقد بين النبي ﷺ أن جزءً من البيت مما يلي الحِجر أخرج منه ، لأن قريشاً اقتصرته حيث بنت الكعبة فهو محسوب من الكعبة بلا خلاف ، فلا يصح طواف الطائف حتى يطوف خارجاً من الحِجر ، ومثله الشاذَرْوَان الذي هو أساس الكعبة [4] .

---

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) انظر كتاب مواهب الجليل ٧٢/٣ ، والمغني ٢٢٩/٥ ،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها.. الخ – ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٦ ومسلم في صحيحه ، واللفظ له في كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها – ٩١/٩.

(٤) انظر شرح النووى على صحيح الإمام مسلم ٩١/٩.

٣ – أن يكون الطائف طاهر البدن من الحدث والخبث ، وأن يستر عورته بطاهر وقد اشترط ذلك جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] .

وفي كتابَ الشرح الصغير للدردير : (وشرط صحة الطواف) فرضاً، أو نفلاً (الطهارتان) طهارة الحدث ، وطهارة الخبث كالصلاة ، (وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى .ا هـ[٢].

وقال النووي – رحمه الله – : فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف : قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك – وحكاه الماوردي [٣] عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر – في طهارة الحدث – عن عامة العلماء . ا هـ [٤]

---

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١ ، وبداية المجتهد ٣٤٣/١ ، وحاشية الدسوقى ٦٧/٣ والمجموع ١٥/٨–١٨ ، والمغني ٢٢٢/٥ ، والفروع ٥٠١/٣.

(٢) ٣٤٥/١

(٣) هو " أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب الماوردي " من أئمة الشافعية ، وله عدة مؤلفات منها أدب الدين والدنيا ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، توفى سنة ٤٥٠ هـ انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/٣ .

(٤) المجموع ١٧/٨ .

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقي : ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ، يعني في الطواف ، وذلك لأن الطهارة من الحدث ، والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي .ا هـ (١)

ومن الأدلة على اشتراط ذلك :

أ) حديث عائشة رضي ا لله عنها قالت : " إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ ؛ أنه توضأ ثم طاف ... الحديث " متفق عليه (٢)

وقد تبين بهذا الحديث أن الرسول ﷺ توضأ للطواف ، وقد أمر – عليه الصلاة والسلام – بأخذ المناسك عنه ﷺ بقوله :" لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (٣)

---

(١) المغني ٢٢٢/٥ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ثم يصلي ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا – ٤٧٧/٣ ح ١٦١٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢٢/٨ .

(٣) هو جزء من حديث جابر بن عبد اللّه ﷺ ، وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه واللفظ له – في كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

ب) حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ (١) ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فقال ما يُبكيك ؟ قلت لوددت –والله– أني لم أحْجَّ العام ، قال:لعلك نُفِسْتِ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجُّ ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه (٢) .

وقد تبين بهذا الحديث : أن الرسول ﷺ قد أذن لعائشة –رضي الله تعالى عنها – بفعل جميع مناسك الحج – وهي حائض – إلا الطواف بالبيت ، فإن الحيض يمنعها منه حتى

النحر ٤٤/٩ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك – باب رمي الجمار ٤٩٥/٢ ح ١٩٧٠ .

(١) طمثت : أي حضت ، والطمث الدم ، والنكاح ، وقوله – عليه السلام – : لعلك نفست : أي حضت . انظر النهاية في غريب الحديث – باب الطاء مع الميم ، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٤٧/٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب الحيض – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٧/١ ح ٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ١٤٧/٨.

تغتسل منه بعد طهرها ، فدل ذلك على أن الطهارة شرط في صحة الطواف.

ج) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه " أخرجه الترمذي ، والحاكم وصححه (١) .

وقد دل الحديث : على أن أحكام الطواف كأحكام الصلاة إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة . والطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع ، فكذلك الطهارة شرط في صحة الطواف . حيث لم يَسْتَثْنِ الرسول ﷺ هذا الحكم كما استثنى الكلام (٢) .

د) حديث أبي هريرة ﷺ : " أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ – قبل حجة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج – باب ما جاء في الكلام في الطواف – ١٨٢/٤ ، والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك ٤٥٩/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة . ا هـ ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/١ : صححه ابن السكن ، وابن خزيمة، وابن حبان . ا هـ .

(٢) انظر كتاب شرح العمدة ٥٨٥/٢ .

الوداع يوم النحر –في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عُرْيَانٌ " متفق عليه [1] .

قال ابن حجر – في شرح الحديث – : وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة . ا هـ [2]

٤ – الشرط الرابع من شروط صحة الطواف : أن يكون سبعة أشواط فإن ترك منه شوطاً ، أو أقل ، أو أكثر لم يصح طوافه حتى يتمه سبعة أشواط . وذهب إلى ذلك المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [3].

ودليل ذلك : أن الرسول ﷺ طاف سبعة أشواط ، فهذا العدد معتبر مستفاد من فعله – عليه الصلاة والسلام – وهو بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيتِ العَتِيقِ ﴾ [4] [5]

٥ – الشرط الخامس : أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، فلو طاف خارج المسجد كمن طاف على خط دائري خارج المسجد الحرام فإن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك – ٤٨٣/٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩ .

(٢) فتح الباري ٤٨٣/٣ .

(٣) انظر كتاب الذخيرة ٢٤١/٣ ، ومواهب الجليل ٦٤/٣ ، والمجموع ١٤/٨ ، والمبدع ٢٢٠/٣ ، والانصاف ١٩/٤ ، وكشاف القناع ٥٦٥/٢ .

(٤) الحج : ٢٩

(٥) انظر كتاب المبدع ٢٢٠/٣.

طوافه غير صحيح ، أما إن كان داخل المسجد فطوافه صحيح حتى ولو كان بعيداً عن الكعبة ، واشترط بعضهم أن يكون لعذر الزحام وقد اشترط هذا الشرط المالكية ، والشافعية ، والحنابلة(١)

وقال البهوتي في كشاف القناع : لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف . ا هـ (٢)

٦ - الشرط السادس : نية الطواف : وذلك بأن ينوي طوافاً معيناً كالقدوم ، أو الإفاضة ، أو غيرهما وقد اشترط هذا الشرط الحنابلة ، وبعض الشافعية .

وأما الحنفية فيشترطون أصل النية ، أي : نية الطواف دون التعيين .

وقال المالكية ، والشافعية والحنفية – في أحد القولين– : نية الحج تكفي لجميع أعماله ، ولا يشترط لكل عمل نية مستقلة .

والدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح " إنما الأعمال بالنيات ... الحديث " (٣)

---

(١) انظر كتاب الذخيرة ٢٤١/٣ ، ومواهب الجليل ٧٥/٣ والمجموع ١٤/٨ ، والإنصاف ١٥/٤ وكشاف القناع ٥٦١/٢، ٥٦٥.

(٢) ٥٦١/٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي – باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ – ١/ ٩ ح ١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما

ولا عمل إلا بنية ، ولأنه عبادة محضة تتعلق بـالبيت فاشـترط لـه النيـة كالصلاة[1].

وزاد ابن قدامة : ولأن النبي ﷺ سماه [2] صلاة ، والصــلاة لا تصـح إلا بنية اتفاقاً. ا هـ [3]

٧ – الشرط السابع : الترتيب . وذلـك بـأن يـؤدي الطـواف علـى الصفـة المشـروعة ، يبـدأ مـن الحجـر الأسـود، ويجعـل البيـت عـن يســاره ، واشترط هذا الشرط المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [4].

ودليـل ذلـك : أن النـبي ﷺ جعـل البيـت في طوافـه علــى يســاره ، وقال " لتأخذوا عني مناسككم " .

الأعمال بالنيات – ٥٣/١٣ قال النووي – رحمه ا لله – في شرح هـذا الحديـث ٥٣/١٣ : أجمع المسـلمون على عظـم موقـع هـذا الحديـث ، وكـثرة فوائـده ، وصحته . قال الشافعي وأخرون : هو ثلث الإسلام . وقال الشافعي : يدخـل في سبعين باباً من الفقه . ا هـ

(١) انظر كتاب المبدع ٢٢١/٣ .

(٢) سبق لفظ الحديث وتخريجه

(٣) المغني ٣١٣/٥.

(٤) انظـر كتـاب الذخـيرة ٢٤٠/٣ ، ومواهـب الجليــل ٦٤/٣ ، ٦٩ ، والمجمــوع ١٤/٨ والمغني ٢٣١/٥ ، والمبـدع ٢٢٠/٣ ، والإنصـاف ١٩/٤ ، وكشــاف القناع ٥٦٥/٢ .

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة [1] ، ولأن فعله ﷺ وقع بياناً لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيتِ العَتِيقِ ﴾ ومثله يتعين. [2]

سنن الطواف :

للطواف سنن كثيرة ، وقد تفاوت العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذكر سنن الطواف ، فمنهم من عدَّ من سننه ما يراه آخرون واجباً ، ومنهم من عدَّ من سننه ما يراه الآخرون ليس بمشروع .

وسأذكر - باختصار - السنن المشروعة في كل أنواع الطواف وهي كما يلي[3] :

١ - استلام الحجر ، وتقبيله في أول الطواف [4] :

يسن للطائف أن يبدأ طوافه بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن أمكنه ذلك ، وإلا استلمه بيده ، أو بعصاً ، ثم يقبل ما استلمه به . وإن لم يمكنه

---

(١) المغني ٢٣١/٥ ، وانظر كتاب مواهب الجليل ٦٩/٣ .

(٢) انظر كتاب المبدع ٢٢٠/٣.

(٣) لمزيد من الاطلاع على سنن الطواف ، وأدلتها والقائلين بها يراجع كتاب السنن في المناسك ص ٨١ - ٩٧ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ٩/٤ ، وجواهر الإكليل ١٧٨/١ ، والمجموع ١٣/٨ ، وشرح العمدة ٤٢٣/٢ .

ذلك أشار إليه ، وقال : بسم ا لله وا لله أكبر ، ويفعل ذلك في كل شوط من الأشواط.

ومن الأدلة على ذلك :

حديث عبد ا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - وفيه : فطاف رسول ا لله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ..... الحديث " متفق عليه [(١)] .

٢ - استقبال الحجر الأسود عند محاذاته في الطواف [(٢)] :

يسن للطائف أن يستقبل الحجر الأسود في بداية كل شوط ، ثم يأخذ ذات اليمين ، ويجعل البيت عن يساره .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه ٥٣٩٠/٣ ح ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع - ٢٠٨/٨ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٤٤٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ، والمجموع ١٣/٨ ، والمغني ٢١٤/٥ .

ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ : " أن رسول الله ﷺ قال : " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله ، وهلّل وكبّر " رواه الإمام أحمد [1]

٣ – الدنو من البيت في الطواف [2] :

يسن للطائف – من الرجال – أن يدنو من البيت إذا أمكن ذلك ولم يؤذ أحداً .

وأما المرأة فتطوف في حاشية المطاف لئلا تزاحم الرجال ؛ لأن الصفوف الأولى في الصلاة أفضل في حق الرجال ، والطواف بالبيت صلاة كما في الحديث [3] عنه ﷺ " إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام ".

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٨/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٣ : رواه أحمد والشافعي ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو يعلي الموصلي كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور العبدي ، واسمه وقدان قال : سمعت شيخاً بمكة . قال الدار قطني في كتاب العلل قال ابن عيينة : ذكروا أن هذا الشيخ عبد الرحمن بن نافع بن الحارث ١٠ هـ.

(٢) انظر هامش تبيين الحقائق ١٦/٢ ، والمجموع ٣٨/٨ ، وكشاف القناع٤٣٧/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/١ هذه الرواية صحيحة . اهـ .

٤ - استلام الركن اليماني [(١)] :

يسن لمن طاف بالبيت أن يستلم الركن اليماني - أي يمسه بيده - في كل شوط من غير تقبيل ، لأن التقبيل خاص بالحجر الأسود .

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : "لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين "

وفي لفظ : " أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني " متفق عليه [(٢)] .

٥ - صلاة ركعتين عقب الطواف [(٣)] :

يسن للمسلم أن يصلي عقب كل سبعة أشواط ركعتين ، هما ركعتا الطواف ، ويصليهما خلف المقام - إن تيسر - ، وإلا أبعد عن الزحام ، ولو صلاهما في أي جزء من المسجد أجزأه .

---

(١) انظر كتاب فتح القدير ٤٥٥/٢ ، وجواهر الإكليل ١٧٩/١ ، المجموع ٥٨/٨ والفروع ٣٩٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النعلين- ٢٦٧/١ ح ١٦٦ وفي كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣ ح ١٦٠٩ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ١٣/٩ ، ١٤ .

(٣) انظر كتاب فتح القدير ٤٥٦/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١ ، والمجموع ٥١/٨ ، ٥٢ وشرح العمدة ٤٨٨/٢ .

ومن الأدلة على مشروعية ركعتي الطواف : حديث جابر بن عبد ا الله في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفد إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [1] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ... فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو ا الله أحد ... ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ...﴾ الحديث ... " رواه الإمام مسلم [2] وقد أجمع العلماء على مشروعية هاتين الركعتين .

٦ – استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قبل السعي [3] :

يسن للطائف عقب ركعتي الطواف استلام الحجر إن تيسر له ذلك من غير مزاحمة وإيذاء لغيره .

ودليل ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ حيث قال بعد السياق السابق قريبا" ثم رجع إلى الركن فاستلمه " .

٧ – الرمل والاضطباع :

يسن في طواف القدوم خاصة الاضطباع ، والرمل ، وهما من السنن الخاصة بالذكور ، أما الإناث فلا يشرع لهن رمل ، ولا اضطباع ، والرمل

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) صحيح الإمام مسلم – باب صفة حجة النبي ﷺ – ١٧٠/٨ .

(٣) انظر كتاب الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١ ، والمجموع ٥٥/٨ والمغني ٢٣٤/٥ .

يكون في الأشواط الثلاثة الأولى ، والاضطباع يكون في جميع الطواف [1]

ومن الأدلة على مشروعية الرمل ، والاضطباع : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبَّر ، ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيبوا [2] من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان "

قال ابن عباس : " فكانت سنة " أخرجه أبو داود [3] .

---

(1) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ، والمجموع ١٣/٨، ٤٠ ، وشرح العمدة ٤٣٩/٢ .

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه -في كتابه شرح العمدة ٤٤١/٢ : كان أول الرمل هذا ؛ ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون بين الركنين ، وكان هذا في عمرة القضية ، ثم اعتمر رسول اللّه ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ، ومكة دار إسلام، ثم حج حجة الوداع ، وقد نفى اللّه الشرك وأهله ، ورمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه ، فعلم أن الرمل صار سنه . ا هـ

(3) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرمل ٤٧٧/٢ ح ١٨٨٩ .

(٣) فضل الطواف

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أجَلِّ العبادات وأشرفها ، أمر ا لله – عز وجل – به في كتابه العزيز فقال جل شأنه : ﴿ وَأَذِّنْ في الناسِ بالحجّ يَأْتُوكَ رِجالاً .. إلى قوله : وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيتِ العَتِيقِ ﴾ (١) وقد ذكر العلماء – رحمهم ا لله تعالى – أن المأمور به طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج (٢).

كما اختار ا لله سبحانه وتعالى مكان البيت الحرام ، وهيأه لنبيه إبراهيم الخليل – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – ، ثم أمره بتطهيره وتهيئته للطائفين والعاكفين والركع السجود .

يقول سبحانه : ﴿ وإِذْ بَوَّأْنَا لِإبْرَاهِيمَ مكانَ البيتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بي شَيْئاً وطَهِّرْ بَيْتِيَ للطائفين والعاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٣) .

وا لله – عز وجل – ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة أنواع من العبادة : الطواف ، والعكوف ، والركوع مع السجود الذي هو الصلاة ، وقدم الأخص منها ، وهو الطواف ، حيث لا يشرع ، بل لا يجوز إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ، ثم ذكر الاعتكاف الذي يجوز في كل مسجد ، ثم ذكر الصلاة التي تجوز في كل بقعة طاهرة .

---

(١) الحج : ٢٧ – ٢٩ .

(٢) انظر كتاب أضواء البيان ١٧٥/٥ .

(٣) الحج : ٢٦ .

كما أن الطواف جزء من مناسك الحج والعمرة ، وهو – أيضاً – عبادة مستقلة يشرع التطوع به وحدَه دون سائر المناسك [1] .

كما أن النبي ﷺبدأ بالطواف حين قدم مكة في حجته – عليه الصلاة والسلام –فقد أخرج البخاري ومسلم حديث عروة بن الزبير ﷺ قال : " أخبرتني عائشة – رضي ا لله عنها – قالت : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ : أنه توضأ ، ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر – رضي ا لله عنهما – مثله ، ثم حججت مع أبي الزبير ﷺ فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين ، والأنصار يفعلونه .. الحديث " متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري [2] .

كما أن النبي ﷺ أمر سَدنَة البيت بتيسير أمر الطواف في كل وقت ، وعدم منع أحد من المسلمين من الطواف في أي وقت شاء من ليل ، أو نهار . ففي حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال : " يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليل أو نهار " رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم [3] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٠ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين ، ثم يخرج إلى الصفا ٣/٤٧٧ح ١٦١٤ ، وصحيح الإمام مسلم كتاب الحج – باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/٢٢٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٨٠ ، وسنن أبي داود كتاب المناسك – باب الطواف بعد

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – فضل الطواف ، وأنه أفضل من صلاة التطوع ، ومن الاعتمار من أدنى الحِلِّ .

فقال أبو عمر بن عبد البر : الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين.ا هـ (١)

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . ا هـ (٢) .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق : فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ، ولأهل مكة الصلاة أفضل منه . هكذا أطلقه كثير ، وينبغي تقييده بزمن الموسم ، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مكياً كان ، أو غريباً.اهـ (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : في الجواب على من سأل عن الأفضل لمن بمكة الطواف بالبيت ، أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود – : فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة : فهذا لا يستريب فيه

العصر – ٤٤٩/٢ ح ٤٨٩٤ وسنن الترمذي أبواب الحج – باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٩٨/٤ وقال الترمذي حديث جبير حديث حسن صحيح . ا هـ .

(١) التمهيد ١٨٩/١٤ .

(٢) المغني ٤٦٣/٥ .

(٣) ٣٦٠/١

من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه ، وآثار الصحابة ، وسلف الأمة ، وأئمتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل[(١)] من العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وهو من أعظم عبادات أهل مكة ؛ أعني من كان بمكة مستوطناً ، أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، ومازال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وأصحابه – رضي الله عنهم –يطوفون في كل وقت ، ويكثرون من ذلك .. إلخ " [(٢)] .

وبما سبق يتبين فضل هذه العبادة ، وشرفها ، وشرف بقعتها التي خصه الله تعالى بها ، وأنه مشروع في كل وقت إلا إذا أقيمت فريضة ، أو حضرت جنازة . والله أعلم .

---

(١) هكذا في المجموع ، ولعل الصواب : من أفضل العبادات .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٩ .

(٣) أنواع الطواف

الطواف المشروع : أربعة [١] أنواع : ثلاثة منها في المناسك ، والرابع بمفرده .

فالأول منها : طواف القدوم ، ويسمى طواف الورود وطواف اللقاء، وطواف التحية ، وطواف أول العهد[٢] وهو الطواف بالبيت حين القدوم إلى مكة ، فإن كان النسك عمرة فهو ركنها ، أي : طواف العمرة ، ويدخل فيه طواف القدوم ، وإن كان حاجاً ، فإن هذا الطواف يكون طواف قدوم ؛ تحيةً للمسجد الحرام ، واقتداءً بالنبي ﷺ في البداءة بالطواف حين القدوم على مكة .

وطواف القدوم : واجب من واجبات الحج عند المالكية ، وسنة من سنن الحج عند غيرهم [٣] .

وعند الشافعية : أن طواف القدوم : يسن لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً ، أو تاجراً ، أو زائراً ، أو غيرهم [٤] .

---

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٣٤٣/١ ، وأضواء البيان ٢١٣/٥ ، والمجموع١١/٨، والمغني ٣١٦/٥ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٦/٢ ، والمجموع ١٢/٨ ، والمبدع ٢١٣/٣ .

(٣) انظر كتاب جواهر الإكليل ١٧٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٦/٢ ، والمجموع ١٢/٨ ، ١٣ ، والمبدع ٢٦٤/٣ .

(٤) انظر كتاب المجموع ١٣/٨ .

الثاني : طواف الإفاضة ، سمى بذلك ؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من مكة، ويسمى طواف الزيارة ، سمي بذلك ؛ لأنه يأتي من مِنَى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى . ويسمى – أيضاً – طواف الصَّدَرِ ، وهو رجوع المسافر من مقصده ؛ لأنه يفعله بعد خروجه إلى المشاعر ، والأشهر أن الصدر من أسماء طواف الوداع . ويسمى – أيضاً – طواف الفرض ، وطواف الركن ؛ لأنه الطواف (الركن) المفروض في الحج (١)

وهذا الطواف ركن ، لا يصح الحج إلا به بالإجماع (٢)

ويكون وقته بعد الإفاضة من مزدلفة على خلاف بين العلماء في تحديد وقت الإفاضة منها . وقد أفاض النبي ﷺ من مزدلفة حين أسفر جداً قبل طلوع الشمس من يوم النحر .

الثالث : طواف الوداع ، سمي بذلك ؛ لأنه لتوديع البيت ، ويسمى – أيضاً – طواف الصدر ، لوجوده عند صدور الحجاج ، ورجوعهم إلى وطنهم، ويسمى – أيضاً – طواف الخروج ؛ لأنه مشروع عند الخروج من مكة . ويسمى – أيضاً – طواف آخر العهد بالبيت ؛ لأنه لا طواف بعده ، ويسمى – أيضاً – الطواف الواجب ، ويسمى – أيضاً – طواف الإفاضة ؛

---

(١) انظر كتاب المجموع ١٢/٨ ، وشرح العمدة ٥٤٥/٢ ، وكشاف القناع ٥٨٧/٢ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، والمجموع ٢٢٠/٨ ، والمغني ٣١٦/٥.

لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى ، والأشهر أن هذا الاسم من أسماء الطواف الثاني الطواف الركن [1] .

وسيأتي بيان حكمه في الحج ، والعمرة ، أو غيرهما .

الرابع : طواف التطوع ، وهو مشروع في كل وقت ، مندوب إليه لكل قادم إلى مكة كما سبق ذلك في بيان فضل الطواف ، وأنه أفضل من صلاة التطوع .

ولو قيل ؛ بأن هناك نوع خامس من الطواف : هو طواف النذر لصح ذلك ، لأن الطواف مشروع فمن نذر طوافاً لزمه . وا لله أعلم .

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٣٤/١ ، ومواهب الجليل ١٣٧/٣ ، والمجموع ١٢/٨ ، والمغني ٣٣٧/٥ ، وشرح العمدة ٦٥١/٢ ، وكشاف القناع ٥٨٧/٢.

(٤) ما يخالف فيه طواف الوداع بعض الأطوفة

حكم طواف الوداع : حكم سائر أنواع الطواف في الأركان ، والشروط ، والسنن ، ولا يخالف غيره من الأطوفة ، إلا فيما يأتي :

أولاً : الرمل [١] ، والاضطباع [٢] يشرعان :[٣] للذكور في طواف القدوم في الحج ، أو العمرة فيضطبع الذكر في هذا الطواف ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى .

ومن أدلة مشروعية الرمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وفي رواية " رمل رسول الله ﷺ من الحَجر إلى الحَجر ثلاثاً ، ومشى

---

(١) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا . انظر كتاب المجموع ٤٠/٨ ، والمغني ٢١٧/٥ ، وشرح العمدة ٤٣٩/٢ .

(٢) الاضطباع : أن يجعل الحاج أو المعتمر - حال الإحرام - وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن .انظر كتاب المجموع ١٣/٨ ، وشرح العمدة ٤٢٠/٢ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ، والمجموع ١٤/١٨ ، ٤٠ ، وشرح العمدة ٤٢٠/٢، ٤٣٩ .

أربعــاً " متفق عليه [1]

ومـن أدلـة مشـروعية الاضطبـاع حديـث ابـن عبـاس – رضـــي ا لله عنهما– : " أن رسول ا لله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا، بالبيت فجعلـوا أرديتهـم تحـت آبـاطهم ، ثـم قذفوهـا علـى عواتقهـم اليسرى" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود [2]

فهاتان السنتان " الرمل والاضطباع " خاصتـان بطـواف القـدوم دون طواف الحج ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع [3] .

ثانياً : يـرى بعـض الشـافعية أن طـواف الـوداع يصـح بـلا طهـارة ، وتجـبر الطهارة بالدم . قـال النـووي في المجمـوع : الخامسـة : حكـم طـواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط ، وفيـه وجـه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب الرمل في الحج أو العمرة – ٤٧٠/٣ ح ١٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه واللفـظ لـه في كتـاب الحـج – بـاب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦/٩ ، ٩ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/١ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك – باب الاضطباع في الطـواف – ٤٤٤/٢ ح ١٨٨٤ ، قـال النـووي في المجمـوع ١٩/٨ : حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح . ا هـ .

(3) انظر كتاب الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥٠٣/٢ ، وفتح القديـر ٤٤٨/٢ – ٤٥٤ وحاشية الصاوي علـى الشـرح الصغـير ٣٥٢/٢ ، ٣٥٥ ، والمجمـوع ٢٥٤/٨ ، والمغني ٢١٦/٥ ، ٢٢٠ .

لأبي يعقوب الأَبْيَوَرْدِي [1] : أنه يصح بلا طهارة ،وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم ، وهو غلط ظاهر . وا لله أعلم. ا هـ [2]

وهو كما ذكر الإمام النووي – رحمه ا لله – : لا فرق بين طواف الوداع وغيره من الأطوفة في حكم اشتراط الطهارة ، ولو كان طواف الوداع جائزاً من غير طهارة ؛ لأمرت به الحائض ، والنفساء ، ولم يرخص لهما في تركه . وا لله أعلم .

وأما بقية المذاهب فالحكم في جميع الأطوفة – في شأن الطهارة واحد .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يرون أن الطهارة من جميع الأحداث شرط في صحة الطواف .

ويرى الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين : أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الطواف ، وإنما هي واجبة ؛ فيصح الطواف مع الحدث ، وعليه الفدية [3] .

---

(1) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي من أئمة الشافعية في خراسان ، درَّس وأفتى وصنف ، له كتاب المسائل في الفقه ،توفي في حدود الأربعمائة . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٢/٥ .

(2) ٢٥٦/٨ ، وانظر ص ١٧ من نفس الجزء .

(3) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٤،وفتح القدير٤٩/٣،والكافي لابن عبد البر٣٦٧/١، وحاشية الدسوقي ٦٧/٣ ، والمجموع ١٥/٨ – ١٨ ، والمغني ٢٢٢/٥ ، والفروع ٥٠١/٣ ، والإنصاف ١٦/٤ ، ومناسك المرأة ص ٦٥ –٧٢.

(٥) وقت طواف الوداع

يبدأ وقت طواف الوداع من نهاية أعمال منى ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، فإذا رمى الحاج في اليوم الثاني عشر إذا كان متعجلاً ، أو في اليوم الثالث عشر إذا لم يتعجل ، فإنه يبدأ وقت طواف الوداع . ثم إذا أراد الإقامة بمكة بعد ذلك يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك ؛ فإنه يؤخر طواف الوداع إلى حين خروجه ؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت .

واليك بعض نصوص الفقهاء فى تحديد وقت طواف الوداع :

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني : وأما وقته – أي : طواف الوداع فقد روي عن أبي حنيفة ، أنه قال : ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر . وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت " ويجوز في أيام النحر ، وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء، حتى لو طاف طواف الصدر ، ثم أطال الإقامة بمكة ، ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها داراً جاز طوافه ، وإن أقام سنة بعد الطواف ، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا ، ولا يلزم شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع . ا هـ[١] .

وقال – أيضاً – : فأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده : لا يجب عليه طواف آخر، فإن قيل : أليس أن النبي ﷺ قال : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف " فقد أمر أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، ولما تشاغل بعده لم

---

(١) ١٤٣/١ .

يقع الطواف آخر عهده به ، فيجب أن لا يجوز إذ لم يأت بالمأمور بـه . فالجواب : أن المراد منه : آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامةً ، والطواف آخر مناسكه بالبيت ، وإن تشاغل بغيره . ا هـ (١)

وجاء في فتح القدير : عن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل بمكة : يعيده ؛ لأنه للصدر ، وإنما يعتد به إذا فعله حين يصدر ا هـ (٢)

وفي كتاب الفتاوى الهندية : وله - أي طواف الوداع - وقتان ؛ وقت الجواز ، ووقت الاستحباب :

فالأول : أوله بعد طواف الزيارة ، إذا كان على عزم ، السفر حتى لو طاف لذلك ، ثم أطال الإقامة بمكة - ولو سنة ، ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها داراً ، جاز طوافه .

وأما آخره : فليس بمؤقت ما دام مقيماً ، حتى لو أقام عاماً لا ينوى الإقامة فله أن يطوف ، ويقع أداء .

والثاني : أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافاً آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عند مورده . كذا في البحر الرائق ، ولا يلزمه شيء بالتأخير أيام النحر بالإجماع . كذا في البدائع . ا هـ (٣)

---

(١) ١٤٣/٢ .

(٢) ٥٠٣/٢ .

(٣) ٢٣٤/١ .

وقال الباجي – من المالكية : وقوله : فإن آخر النسك الطواف بالبيت: يحتمل أن يريد به : أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ، ويحتمل أن يريد به : أن الطواف آخر نسك يعمل ، لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت ، وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب .... وقد قال أشهب – فيمن أفاض ، ثم عاد إلى منى للرمي ، ثم صدر فليودع بالطواف ، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك ، ثم أقام أياماً ، ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت.اهـ(١)

وقال ابن شاس : الفصل العاشر : في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ، وهو مشروع إذا لم يبق شغل ، وتم التحلل ، وعزم على الإنصراف.اهـ (٢)

وفي كتاب جواهر الإكليل : (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة؛ مكياً ، أو أفاقياً قدم بنسك ، أو تجارة (طواف الوداع أن خرج) أي أراد الخروج . اهـ (٣)

وقال النووي – رحمه الله – : الرابعة : ينبغي أن يقع طواف الوداع

---

(١) المنتقى ٢/٢٩٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/٤١٥ .

(٣) ١/١٨٥ .

بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث . ا هـ [1]

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه ، وأهله . ا هـ [2]

هذا هو وقت طواف الوداع في المذاهب الأربعة ، ودليل ذلك :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: " كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . " أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

والحديثان صريحان في تحديد وقت طواف الوداع ، وأنه آخر العهد بالبيت ، وذلك يكون حين فراغ الحاج من جميع أموره ، ورغبته في مغادرة مكة .

فالحديث الأول ، أمر بأن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت ، والأمر يقضي الوجوب . والحديث الثاني : نهى عن الخروج بعد حل النفر قبل وداع البيت . والنهي يقضي التحريم .

وإذا نظرنا في نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - التي تحدد وقت طواف الوداع ، نجد أن بعض الفقهاء خالفوا الجمهور في أمرين :

---

(١) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٢) المغني ٣٣٧/٥ .

الأول : في تحديد أول وقته ،فهو عند الجمهور بعد نهاية أعمال الحج.
وعند الحنفية ، يبدأ أول وقت طواف الوداع ، بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، مع أنه قد يبقى عليه شيء من أعمال الحج بعد طواف الزيارة كما ، لو طاف يوم النحر ، فلو طاف بعده للوداع ؛ لبقي عليه رمي يومين ، والمبيت بمنى ليلتين .

والراجح – وا لله أعلم – قول الجمهور : إن طواف الوداع يبدأ وقته بعد نهاية أعمال الحج ، كما فعل الرسول ﷺ في حجة الوداع فقد طاف في صبيحة اليوم الرابع عشر بعد نهاية أعمال الحج ، وقال ﷺ " لتأخذوا عني مناسككم " .

الثاني : يرى جمهور العلماء : أن الإقامة في مكة بعد طواف الوداع توجب إعادته ، إلا إذا كان المكث بعد الطواف قليلاً لا يسمى إقامة لقضاء حاجة ، أو أكل طعام أو نحو ذلك ، فإنه لا يضر ، ويرى بعض الحنفية ، وبعض المالكية : أن الإقامة بعد طواف الوداع لا تضر ، وليس عليه إعادته ؛ لأن المطلوب عندهم أن يكون آخر المناسك ؛ ليكون وداع النسك ، وليس المراد وداع البيت .

والراجح – وا لله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور ، من أن المراد بالحديث وداع البيت ، لا وداع النسك ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر أعماله بمكة الطواف للوداع ، فإن أقام بعده ، فإنه لم يقع في وقته ؛ فعليه إعادته عند إرادة السفر ليكون آخر عهده الطواف بالبيت ، كما هو صريح

أحاديث رسول ا لله ﷺ الموافقة لفعله – عليه الصلاة والسلام – حيث طاف للودا ع ، ثم نفر إلى المدينة .

(٦) حكم الوداع قبل نهاية أعمال الحج

سبق بيان وقت طواف الوداع ، وأنه يبدأ بعد نهاية أعمال الحج في اليوم الثاني عشر لمن تعجل ، أو اليوم الثالث عشر لمن تأجل ، ولا حد لنهاية وقته ، فمتى أراد مغادرة مكة ؛ وجب عليه أن يطوف للوداع .

لكن إذا أراد أحد الحجاج أن يغادر مكة قبل نهاية أعمال الحج ، كمن طاف للإفاضة يوم النحر ، ثم أراد مغادرة مكة ، فهل يجزيه لو طاف للوداع بعد طواف الزيارة ، أو أراد الاكتفاء بطواف الزيارة عن طواف الوداع ؛ لكونه آخر عهده بمكة . فهل يجزيه ذلك عن طواف الوداع ؟

الذي ظهر لي من نصوص الأحاديث التي دلت على وجوب طواف الوداع ، ومن فعل النبي ﷺ : أن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية أعمال الحج كلها ، وبعد جواز النفر من منى ، فمن طاف قبل ذلك لا يجزئه عن طواف الوداع ، سواء خرج من مكة ، وترك المبيت والرمي ، أو لم يخرج ، وسواء وكل في الرمي ، أو لم يوكل .

وذلك لأن الأحاديث الموجبة لطواف الوداع ، ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – " أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض " .

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " كان الناس يتصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .

هذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن آخر الأعمال ، هو طواف الوداع ، سواء قلنا : آخر أعمال الحج كما يذهب إلى ذلك بعض الحنفية والمالكية ، أو قلنا : آخر الأعمال بمكة ، إذا أراد أن يرجع إلى أهله . كما هو قول الجمهور ، وهو الراجح (١) .

وفعل الرسول ﷺ يؤيد ذلك ويفسره ؛ حيث جعله آخر الأعمال بمكة بعد نهاية أعمال الحج ، وطاف في فجر اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وغادر ﷺ مكة إلى المدينة .

ونصوص الفقهاء تدل على ذلك ، وأن طواف الوداع ينبغي أن يكون بعد نهاية أعمال الحج ، وبعد جواز النفر من منى .

قال ابن الهُمَام – من الحنفية – في معرض دفاعه عن جواز الإقامة بعد طواف الوداع : وأجيب بأنه إنما قدم مكة للنسك ، فحين تم فراغه منه جاء أوان الصدر ، فطوافه حينئذ يكون له ، إذ الحال أنه عزم على الرجوع اهـ(٢)

فهذا يدل على أن طواف الوداع لا يجزى إلا إذا كان بعد الفراغ من النسك .

وقال ابن نُجَيْم : واختلف المراد بالصدر الذي هو الرجوع ؛ فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج . ا هـ (٣)

---

(١) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٧/٢ ، والمنتقى ٢٩٣/٢ ، والمجموع ٢٥٦/٨ ، وشرح روض الطالب ٥٠٠/١ ، والمغني ٣٣٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٥٠٣/٢ .

(٣) البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

فهذا النص – من نصوص الحنفية – يدل على أن طواف الوداع يكون إذا رجع من أفعال الحج ، أي بعد نهاية أعمال الحج .

وقال الباجي – من علماء المالكية – : فصل (قوله) : فإن آخر النسك الطواف بالبيت . يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ، ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل ؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك ، وعند فراق البيت ، وإلى التأويل الأول تتجه أقوال أشهب، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني .

وقد قال أشهب فيمن أفاض ، ثم عاد إلى منى للرمي ، ثم صدر فليودع بالطواف . ا هـ [(١)]

وقال في كتاب شرح روض الطالب – من كتب الشافعية –: (وإن نفر من منى) ولم يطف للوداع (جبر بدم) لتركه نسكاً واجباً ، فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع ، وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى . ا هـ [(٢)]

وقال الخطيب الشربيني – أيضاً – : فلا طواف وداع على مريد الإقامة ، وإن أراد السفر بعده كما قال الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال . ا هـ [(٣)]

فالطواف قبل الفراغ من الأعمال لا يجزئ عن طواف الوداع .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٩٣ .

(٢) شرح روض الطالب ١/٥٠٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٠٦ .

وعبارات الحنابلة – رحمهم الله تعالى – تفيد ما قررناه .

قال ابن قدامة : ووقته : بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ، ولذلك قال النبي ﷺ : " حتى يكون آخر عهده بالبيت " . ا هـ [1]

وقال – أيضاً – في الرد على الحنفية ، في قولهم بجواز إقامته في مكة بعد الوداع – : ولنا قوله عليه السلام : " لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ، ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يُجْزِهِ ، كما لو طاف قبل حل النفر . ا هـ [2]

فقوله : كما لو طاف قبل حل النفر صريح في أن الطواف قبل حل النفر – بنهاية أعمال الحج – لا يجزئ عن طواف الوداع ، وأنه يجب عليه إعادته .

والقول الآخر : إن طواف الوداع يجزئ ، ولو كان قبل نهاية أعمال الحج ، وهو قول عند الشافعية ، ويفهم – أيضا – من كلام الحنفية عند تحديدهم لوقت طواف الوداع . حيث ذكروا : أنه يبدأ بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر .

يقول النووي – رحمه الله – : قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى، ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة ، وطاف بعده للوداع ، ثم أتى منى ، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه ،

---

(١) المغني ٣٣٧/٥

(٢) المغني ٣٣٩/٥ .

واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صاحب البيان [1] : اختلف أصحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثماني : [2] يجزئه ؛ لأن طواف الوداع يراد لمفارقة البيت ، وهذا قد أرادها

ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث؛ لأن الشافعي قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت ، فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان . وهذا الثاني هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب والله أعلم . اهـ [3]

وقال ابن الهمام من الحنفية : وأما وقته على التعيين فأوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ، ثم أطال الإقامة بمكة، ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها داراً جاز طوافه . اهـ [4]

---

(١) هو كتاب في فقه الشافعية ألفه يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني (ت ٥٥٨) شيخ الشافعية بإقليم اليمن ، وهو من أشهر كتبه ، وقد نقل عن الشريف العثماني بعض المسائل في البيان حين التقى به في مكة في حدود سنة ٥٢١ هـ . انظر كتاب طبقات الشافية الكبرى ٣٣٦/٧ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيي العثماني الديباجي (ت ٥٢٧هـ) كان إماماً زاهداً ورعاً مقدما في السنة ، والفقه والأصول . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٦ ، والبداية والنهاية ٢٠٥/١٢ .

(٣) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٤) فتح القدير ٥٠٣/٢ .

وقال ابن نجيم : وله وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت الاستحباب ؛ فالأول : أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر (١)

فهذه النصوص : تدل على جواز طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج ، لكن الراجح – والله أعلم – ما قررناه أولاً من عدم جواز طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج ، وأن يكون آخر عهده – بمكة – الطواف للوداع ؛ لما ذكرناه من الأدلة على ذلك . كما أن أصحاب القول الثاني لم يذكروا عليه دليلاً ، وقد سبق ترجيح الإمام النووي – رحمه الله – لهذا القول في سياق ذكره للقولين في المسألة .

وقد بحث هذا الموضوع بحثاً مطولاً الشيخُ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (٢) في كتابه " مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام " وانتهى إلى ما قررناه أولاً ، ورجحه ودافع عنه ، ورد على من نسب إلى المذهب خلافه .

ومن ذلك قوله : وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر ، والفراغ من واجبات الحج ، والبيع والشراء ، والإقامة بعده بمنى ، ونقلوا عنه : أنه بالغ حتى نسب ذلك إلى جميع

---

(١) البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن عثمان . ينتهي نسبه إلى بسام بن عقبه من آل راجح من أوهبة تميم (ت ١٤٠١هـ) اشتغل في طلب العلم منذ صغره حتى حصل فيه ، وتولى القضاء مدة طويلة ، وله أيضا حاشية على المنتهى . انظر ترجمته في مقدمة كتابه مفيد الأنام .

الأصحاب . ولو تحقق ما صرح به الزركشي ، والمغني ، والشرح الكبير وغيرهم من كتب الأصحاب ما قال ما قال ... إلى أن قال : وأما فتوى الشيخ الشويكي بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق ، قبل حل النفر ، والفراغ من واجبات الحج والإقامة بمنى ، فلا نسلم لصحة فتواه هذه ؛ لما تقدم عن ابن نصر الله [(١)] أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ، ولو لم يكن طريق بلده عليها : لوجوب طواف الوداع عليه ، ولما تقدم عنه - أيضاً - أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه . ا هـ [(٢)]

---

(١) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (ت ٨٤٤ هـ) شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية درس بالظاهرية ، وناظر ، وأفتى ، وألف مؤلفات نافعة منها شرح مسلم ، وحواشي المحرر ، وحواشي الفروع . انظر كتاب المنهج الأحمد ص ٤٨٨ ، والمقصد الأرشد ٢٠٢/١ .

(٢) ص ٣٩٧ ، ٣٩٩.

(٧) حكم الوداع عند الخروج إلى منى في يوم التروية

ذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى مشروعية الطواف عند الخروج من مكة إلى منى في يوم التروية ، لمن أحرم بالحج من مكة .

قال في المجموع : (فرع) قال الإمام الشافعي ، والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة ، وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ، ويصلي ركعتين ، ثم يخرج ، نص عليه الشافعي في البويطي [١] ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد [٢] عن نصه في البويطي ، ثم قال : وهذا يتصور في صورتين، وهما التمتع ، والمكي إذا أحرما بالحج من مكة.اهـ[٣]

---

(١) هو المختصر الذي اختصره الإمام الجليل يوسف بن يحيي البويطي من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – والبويطي من كبار تلامذة الإمام الشافعي ، ومن علماء السنة المعدودين امتحن في فتنة القول بخلق القرآن ، وحبس حتى مات في سجنه سنة ٢٣١ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢ وكتاب الإمام الشافعي لأبي زهرة ص ١٥٢ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني من أئمة المذهب الشافعي في زمنه ولد سنة ٣٤٤هـ تميز بحسن النظر ، وجودة اللغة ، له التعليقة في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه توفي – رحمه الله – سنة ٤٠٦هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٧ .

(٣) ٨٤/٨.

وقال الرملي : ويأمر فيها – أي الخطبة في اليوم السابع – المتمتعين. – قال في المجموع – ، والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم ، وبعد إحرامهم ، كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي ، والأصحاب ، بخلاف المفرد ، والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع ؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليس مكة محل إقامتهما. ا هـ (١)

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يفعل أي الحاج – يوم التروية – عند إحرامة هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل ، والتنظيف ، ويتجرد عن المخيط ، ويطوف سبعاً ويصلى ركعتين ، ثم يحرم عقبيهما . وممن استحب ذلك عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه .

قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا . وهذا مذهب عطاء ، ومالك ، وإسحاق ، وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب . وهو قول مالك . وقال الشافعي : يجزئه ، وفعله ابن الزبير ، وأجازه القاسم بن محمد ، وابن المنذر ؛ لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى.

ولنا : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى .

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨٧/٣ .

قالت عائشة : " خرجنا مع رسول ا لله ﷺ فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوفاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج : لم يتفقوا على تركه.اهـ(١)

وقال في الإنصاف : إذا أحرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر . ونقل ابن منصور ، وأبو داود : لا يخرج حتى يودعه... ، وأطلق جماعة روايتين ؛ فعلى الأولى لو أتى به وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب . ا هـ (٢)

والراجح – وا لله أعلم – أن وداع البيت عند الخروج إلى منى وعرفات لإكمال مناسك الحج غير مشروع ؛ لأمرين :

الأول : لم يدل دليل صحيح على أن الرسول ﷺ قد ودع البيت لما أراد الخروج إلى منى ، ولا أمر به أصحابه المتمتعين الذين أرشدهم إلى الإحرام بالحج في يوم التروية والخروج إلى منى ، ولم يفعله أحد منهم . كما ذكر ذلك ابن قدامة – رحمه ا لله – في نصه السابق حيث قال : ولو شرع لهم – أي : الصحابة الذين أحرموا بالحج يوم التروية – الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه . ا هـ

---

(١) المغني ٥/٢٦١ .

(٢) ٤/٢٥ وانظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا لله بن باز الجزء الخامس القسم الثاني ص /٢٨٥ .

الثاني : أن الرسول ﷺ بين حكم طواف الوداع ووقته حين قال :"لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت " وفعل ذلك ﷺ فقد ودع البيت عند إرادته السفر إلى المدينة . فالوداع المشروع إنما يكون بعد حل النفر من منى إذا أراد السفر إلى أهله .

(٨) طواف الوداع نسك من مناسك الحج

طواف الوداع نسك من مناسك الحج ، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ولهذا عده العلماء – رحمهم الله تعالى – من واجبات الحج عند من يقول بوجوبه ، أو من سننه عند من يقول باستحبابه ،وأما غير الحاج فلا يجب عليه طواف للوداع عند الخروج من مكة .

يقول الكاساني في بدائع الصنائع : وأما واجبات الحج فخمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر . ا هـ [(١)]

وجاء في كتاب المبسوط : اعلم بأن الطواف أربعة : ثلاثة في الحج ، وواحد في العمرة ، أما أحد الأطواف في الحج : فهو طواف التحية ، ويسمى طواف القدوم ... والطواف الثاني : طواف الزيارة وهو ركن الحج ... والطواف الثالث : طواف الصدر ، وهو واجب عندنا . ا هـ [(٢)]

وقال ابن عبد البر – في الاستذكار – : قال أبو عمر : أجمع

---

(١) ١٣٣/٢ .

(٢) المبسوط ٣٤/٤ .

العلماء[١] على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة . ا هـ [٢]

وقال القرافي في الذخيرة : المقصد الثاني عشر : طواف الوداع ، وفي الكتاب طواف الوداع مستحب ... ويؤمر به من حج من النساء، والصبيان، والعبيد. ا هـ [٣]

وقال الشيرازي : وواجباته – أي الحج – : الإحرام من الميقات ، والرمي ، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى في ليالي الرمي ، وفي طواف الوداع : قولان : أحدهما أنه واجب، والثاني : ليس بواجب . ا هـ [٤].

وكذا قال القفال في حلية العلماء . [٥]

وقال النووي في المجموع:قال إمام الحرمين ، والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه.اهـ [٦]

---

(١) سيجد القارئ لحكم طواف الوداع أن القول الراجح : أن طواف الوداع واجب ، وهو قول جمهور العلماء . لكن مراد أبي عمر – رحمه الله – : أن القول بسنيته قدر مجمع عليه بين العلماء ، وليس ذلك منه إنكاراً للقول الآخر ، وهو القول بالوجوب ، فقد فصل القول بعد ذلك ، وذكر القولين جميعاً .

(٢) ٢٦٤/١٣ .

(٣) ٢٨٣/٣ .

(٤) المهذب ٣١٠/١ .

(٥) انظر حلية العلماء ٣٥٢/٣ .

(٦) ٢٥٦/٨ .

وفي كتاب المبدع : وواجباته – أي الحج – سبعة ؛ ... (وطواف الوداع) في الأصح وهو الصدر لقوله ﷺ " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه مسلم . وظاهره ولو لم يكن بمكة . قال الآجري [(١)] : يطوفه متى أراد الخروج من مكة ، أو منى أو من نفر آخر .

قال في المستوعب[(٢)] : لا يجب على غير الحاج . ا هـ [(٣)]

وفي كتاب الإنصاف ٦٠/٤ : قوله – في ذكر واجبات الحج – : (وطواف الوداع) ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز [(٤)] وغيره . وقدمه وصححه في الفروع وغيره . ا هـ[(٥)]

---

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد ا لله الآجرى (ت ٣٦٠ هـ) من كبار فقهاء الحنابلة ، وله مصنفات منها كتاب النصيحة ، وله اختيارات حسنة . انظر كتاب المقصد الأرشد ٣٨٩/٢ ، والمنهج لأحمد ٦٥/٢ .

(٢) هو كتاب في الفقه ألفه محمد بن عبد ا لله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ) والكتاب محقق مطبوع .

(٣) ٢٦٤/٣ ، وانظر كتاب شرح العمدة ٥٦٧/٢ والإنصاف ٦٠/٤ .

(٤) الوجيز : كتاب معتمد في المذهب الحنبلي ، من المختصرات التي تحفظ ، شرحه عدد من العلماء . له نسخة مخطوطه في مكتبة راغب باشا ضمن مجموع . ذكر ذلك الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في هامش كتاب المقصد الأرشد ٣٥٠/١.

(٥) ٦٠/٤ .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - الإجماع على أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج المسنونة [١] .

٢ - أن هذا القول قد روي عن جمع من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف .
قال أبو عمر بن عبد البر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب : خطب الناس فقال: " إذا نفرتم من منى ، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت " ونافع عن ابن عمر ، عن عمر مثله ، ومعمر عن أيوب عن نافع ، وعن الزهري عن سالم أن صفية [٢] بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت ، فأقام ابن عمر عليها سبعاً حتى طهرت فطافت فكان آخر عهدها بالبيت .
وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول : " لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت " فقلت : ما له لم يسمع ما سمع

---

(١) انظر كتاب التمهيد ٢٦٩/١٧ .

(٢) هي أم واقد صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – أدركت النبي ﷺ وروت عن عمر ، وحفصة ، وعائشة ، وأم سلمة أمهات المؤمنين . تزوجها عبد الله بن عمر في خلافة أبيه وأصدقها خمسمائة درهم . انظر كتاب الاستيعاب ٣٥٠/٤ ، والإصابة ٣٥١/٤ .

أصحابه ، ثــم جلســت إليـه مـن العـام القـابل فسـمعته يقـول : أمـا النساء فقد رخص لهن " [1]

٣ - ويستدل لهم - أيضاً - بأن الأحاديث التي تدل على مشروعية طواف الوداع إنما كانت من الرسول ﷺ خطاباً للحجاج الذيـن أمرهـم ﷺ بأخذ المناسك عنه ﷺ بقوله - " لتأخذوا عني مناسككم " ، بـل لقـد ورد صريحاً في بعض روايات الحديث أن المخاطب به إنما هم الحجاج ؛ فقد أخرج الحـاكم في مسـتدركه [2] عـن ابـن عبـاس - رضـي ا لله عنهما - قال : " منْ حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول ا لله ﷺ "

ومما يدل - أيضاً - على أنه من مناسك الحج : أنـه يدخـل في طـواف الإفاضة لمن أخر طواف الإفاضة حتى كان آخر عهده بـالبيت . وا لله أعلم .

وذهب بعض العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلـة إلى أن طـواف الوداع ليس من مناسك الحج ، وإنما هو نسـك مسـتقل بنفسـه يجـب

---

(١) التمهيد ٢٦٩/١٧ ، ٢٧٠ .

(٢) المستدرك : كتـاب المناسـك - بـاب طـواف الـوداع - ٤٧٦/١ وقـال : هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا هـ ووافقه الذهـبي ،وأخرجـه الترمذي عن ابن عمر في أبواب الحج -باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضـة ١٧١/٤ وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . ا هـ

على كل خارج من مكة ، سواء كان حاجاً ، أو معتمراً ، أو غيرهما، ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي من الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة .

جاء في كتاب جواهر الإكليل : وندب لكل من أراد الخروج من مكة، مكياً ، أو آفقياً قدم بنسك ، أو تجارة (طواف الوداع إن خرج) أي أراد الخروج . ا هـ [(١)]

وقال النووي – رحمه ا لله – : هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟

فيه خلاف : قال إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه .

وقال البغوي ، والمتولي وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة ، يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا ، أو آفقيا ، وهذا الثاني أصح عند الرافعي ، وغيره من المحققين تعظيما للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام .

قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الآفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم

---

(١) ١٨٥/١ .

الحجيج . هذا كلام الرافعي . ا هـ [(١)]

وذكر النووي – رحمه الله – في شرحه لصحيح الإمام مسلم : أنه أصح الوجهين عند الشافعية [(٢)]

وفي كتاب الفروع : قال القاضي ، والأصحاب : إنما يستحق – أي طواف الوداع – عليه عند العزم على الخروج – أي من مكة – واحتج به شيخنا : على أنه ليس من الحج (وش) [(٣)] وكذا في التعليق : أنه ليس منه ، ولا يتعلق به . ا هـ [(٤)]

وفي كتاب المبدع : وذكر في التعليق [(٥)] ، واختاره الشيخ تقي الدين: أن طواف الوداع ليس من الحج ، ولا يتعلق به فيمن وطئ[(٦)]

---

(١) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم ١٢٢/٩ .

(٣) هذا من مصطلحات مؤلف الفروع يرمز به إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – انظر كتاب الفروع ٦٤/١ .

(٤) ٥٢٠/٣ وانظر – أيضا – كتاب روضة الطالبين ، وكشاف القناع ٥٩٥/٢ .

(٥) التعليق كتاب مخطوط من كتب شيخ المذهب القاضي أبو يعلي ، ويسمى الخلاف الكبير ، ويوجد منه جزء مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٩٦٠/ ف وهو باسم التعليق الكبير في المسائل الخلافية، انظر كتاب الطبقات – ٢٠٦/٢ ، والإنصاف ١٣/١ ، والمدخل ص ٤١٧ .

(٦) وردت هذه العبارة في كتاب الفروع – أيضا – ولعل المراد منها : بيان الموضع

بعد التحلل. ا هـ [(١)]

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث العلاء بن الحضرمي قال : قالﷺ : " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" رواه مسلم [(٢)]

قال النووي - رحمه الله - : وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة ، لا أنه من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكي ، ومن يقيم بها ، وموضع الدلالة قوله ﷺ : بعد قضاء نسكه . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده ؛ خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه . والله أعلم . ا هـ [(٣)]

ويمكن الجواب عنه : بأن المراد منه : قضى معظم نسكه ، فإن من قضى حجه ، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع : فقد قضي معظم

الذي بحث القاضي فيه هذه المسألة من كتابه التعليق .

(١) ٢٥٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ١٢١/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٢٢/٩ ، وانظر المجموع ٢٥٦/٨ .

نسكه، بل لو أقام بمكة لسقط الوداع فلم يبق على شيء من نسكه فصح إطلاق قضاء النسك على ذلك . وا لله أعلم .

٢ - التعظيم للحرم [١] .

ويمكن الجواب عنه : بأن التعظيم للحرم يحصل بطواف الوداع وإن كان من مناسك الحج .

٣ - تشبيهاً له للخارج من الحرم بالإحرام للداخل فيه [٢]

ويمكن الجواب عنه : بأن الإحرام للدخول جزء من مناسك الحج ، فكذا الطواف للوداع .

٤ - إنه لا يلزم المكي إذا حج وأقام بمكة ولم يخرج منها . [٣]

ويمكن الجواب عنه - بأنه - مأمور به متى أراد الخروج من الحرم فإن مالم يخرج فقد خفف عنه لإقامته فيه .

٥ - إنه لا يلزم الآفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة [٤]

ويمكن الجواب عنه بمثل ما سبق فيما قبله . وا لله أعلم .

---

(١) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٢) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٣) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٤) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

ثمرة الخلاف :

للخلاف بين العلماء في هذه المسألة ثمرة ، وهي أن من يقول : بأنه ليس من المناسك يرى مشروعيته لكل من غادر مكة سواء كان من أهلها ، أم من غيرهم ، وسواء دخلها محرماً بحج ، أو عمرة أم غير محرم كالتاجر ، والسائح ، وطالب العلم وغيرهم .

أما من يقول بأن طواف الوداع من المناسك فإنه يرى أنه مشروع لمن دخل مكة محرماً بحج ، وعند بعضهم بحج أو عمرة . أما من دخلها للتجارة مثلاً ، أو خرج منها – وهو من أهلها المقيمين بها ؛ فإنه لا يشرع له طواف الوداع سواء قلنا بوجوبه ، وهو الراجح ، أو باستحبابه ، وهو القول الآخر .

ومن ثمرة الخلاف – أيضا – عند الشافعية ، ما ذكره زكريا الأنصاري الشافعي بقوله : وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أولا ، وفي أنه لا يلزم الأجير فعله أولا ، وفي أنه يحط شيئا من أجرة الأجير عند تركه أولاً . ا هـ (١)

فالطواف في الحج لا يحتاج إلى تعيين النية عند الشافعية ، ولكن النسك المستقل يحتاج إلى ذلك ، والطواف في الحج يلزم الأجير فعله. لكن النسك المستقل لا يلزم الأجير فعله إلا بشرط ، وكذا إذا تركه الأجير، فإن كان من الحج وتركه يحط شيء من الأجرة ، وإن

(١) شرح روض الطالب ١/٥٠٠ ، وانظر كتاب مغني المحتاج ١/٥١٠ .

كان نسكا مستقلاً فلا يُحَطّ شيء منها بتركه .

وزاد الخطيب الشربيني في بيان ثمرة الخلاف عند الشافعية : ولا يدخل يعني إذا كان نسكاً مستقلاً -تحت غيره من الأطوفة ، بل لابد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة ، وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف . ا هـ [1]

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٠ .

(٩) حكم طواف الوداع في الحج

طواف الوداع واجب من واجبات الحج لمن أراد الخروج من مكة ؛ وقد قال بهذا القول الحنفية ، والشافعية في الصحيح من القولين ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، إلا أن الحنفية قالوا : إن نوى الإقامة بمكة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف .

وفي كتاب التمهيد ما يدل على أن الإمام مالك - رحمه الله - قال بوجوبه - أيضاً - حيث قال : قال مالك " من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه . اهـ [١]

ولا يوصف بالإساءة إلا من ترك واجبا . والله أعلم .

جاء في كتاب بدائع الصنائع : فطواف الصدر واجب عندنا . اهـ[٢]

وفي الفتاوى الهندية : وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة . اهـ [٣]

وقال النووي - رحمه الله - : ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب . اهـ [٤]

---

(١) ٢٦٩/١٧ .

(٢) ١٤٢/٢ ، وانظر الفتاوى الهندية ٢٣٤/١ .

(٣) ٢٣٤/٢ .

(٤) المجموع ٢٨٤/٨ وانظر ٢٦٦/٨ .

وقال – في شرح صحيح الإمام مسلم – في شرح حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء : الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . اهـ [(١)]

وقال ابن قدامة في المغني : فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب . اهـ [(٢)]

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة عمرتها ؛ وفيه : " قالت " فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى ، فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت فإني أنظركما ههنا . قالت : فخرجنا فأهللت ، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، فجئنا رسول الله ﷺوهو في منزله من جوف الليل ، فقال : هل فرغتم ؟ قلت : نعم ، فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر

---

(١) ٧٨/٩ .

(٢) ٣٣٦/٥ . وانظر شرح العمدة ٦٥/٢ ، والإنصاف ٦٠/٤ ، وكشاف القناع ٦٠٥/٢ .

بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .[1]

فقد طاف النبي ﷺ وأصحابه طواف الوداع قبل الخروج إلى المدينة ، وقد قال ﷺ " لتأخذوا عني مناسككم " .

ومثل حديث عائشة – رضي الله عنها – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب[2] ، ثم ركب إلى البيت فطاف به" رواه البخاري .[3]

---

(١) انظر كتاب شرح العمدة ٥٦٧/٢ والحديث بكامله أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب قول الله تعالى – ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ ولا فُسُوَق ولا جِدَالَ في الحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ٤١٩/٣ ح ١٥٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ١٤٩/٨ .

(٢) المحصب : هو واد بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويسمى المحصب ، وخيف بني كنانة ، والأبطح ، والبطحاء ، والمعرس ، ويعرف اليوم بالمعابدة . انظر كتاب معجم البلدان – باب الميم والحاء وما يليهما . وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٥٩/٩ وهامش كتاب أخبار مكة ١٦٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب طواف الوداع – ٥٨٥/٣ ح ١٧٥٦ .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه . (١)

فقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث أمر الناس الذين حجوا البيت أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . والأمر للوجوب . (٢)

٣ - حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -: " كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " . أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما . (٣)

فقد نهى النبي ﷺ الحجاج عن النفر من منى قبل الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت والنهي يقتضي التحريم ، والذي يحرم تركه إنما هو الواجب ، فدل ذلك على وجوب طواف الوداع . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب طواف الوداع - ٣/٥٨٥ ح ١٧٥٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٢ ، والمجموع ٨/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ، والمغني ٥/٣٣٧ وشرح العمدة ٢/٥٦٧ ، وكشاف القناع ٢/٥٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللفظ له - ١/٢٢٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٨ .

(٤) انظر كتاب المجموع ٨/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ، والمغني ٥/٣٣٧ ، وشرح العمدة ٢/٥٦٨ ، وكشاف القناع ٢/٥٩٥ .

٤ - تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها معنى ، وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف ؛ ولذلك سقط عن الحائض ، ولم يسقط طواف الزيارة .[1]

والقول الآخر في حكم طواف الوداع في الحج : أنه سنة وليس بواجب.

وهذا قول المالكية ، وهو قولٌ في مذهب الشافعية ، وقولٌ في مذهب الحنابلة .

جاء في كتاب الذخيرة : المقصد الثاني عشر : طواف الوداع ، وفي الكتاب [2] طواف الوداع مستحب يرجع إليه ما دام قريباً.اهـ[3]

وفي كتاب الاستذكار : واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع ، فقال مالك : لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

قال أبو عمر : الوداع عنده مستحب ، وليس بسنة واجبة . ا هـ [4]

---

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٥/٤ ، والمغني ٣٣٧/٥ ، وشرح العمدة ٦٥٢/٢ .

(٢) الكتاب : المقصود به (المدونة) كما ذكر ذلك القرافي في مقدمته . انظر كتاب الذخيرة ٣٧/١ .

(٣) ٢٨٣/٣ . وانظر جواهر الإكليل ١٨٥/١ .

(٤) ٢٦٥/١٣ .

وقال النووي : وفي هذا الطواف قولان مشهوران ؛ ذكرهما المصنف بدليلهما ، أصحهما أنه واجب ، والثاني : سنة ، وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً . حكاه الرافعي ، وهو ضعيف غريب ، والمذهب أنه واجب.اهـ[1]

وفي كتاب الإنصاف : قوله : وواجباته سبعة : ... وطواف الوداع ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ... ، وقيل : ليس بواجب . ا هـ [2]

ودليل هذا القول ما يأتي :

١ - سقوطه عن الحائض . وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه فهو دليل على انقضاء نسكه [3]

٢ - أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع . [4]

٣ - أنه كطواف القدوم ،وطواف القدوم غير واجب ، فهما كتحية المسجد.[5]

---

(١) المجموع ٢٥٤/٨ .

(٢) ٥٩/٤ ، ٦٠ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ٢٦٥/١٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٧ ، والمجموع ٢٥٣/٨.

(٤) انظر كتاب الاستذكار ٢٦٥/١٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٧ .

(٥) انظر كتاب المغني ٣٣٧/٥ .

ويمكن الجواب عن أدلة القول الثاني بما يأتي :

١ - أما قولهم : إنه يسقط عن الحائض ، والنفساء : فإنما ذلك للعذر الذي لا يمكن معه الطواف ، وليس لكونه غير واجب دليله الصلاة تجب بالإجماع وتسقط عن الحائض ، والنفساء ، فإنما هو تخفيف عن الحائض ، والنفساء ، وعن رفقتهما حتى لا يحبسوا عن الخروج من مكة ، بل إن تخصيص الحائض ، والنفساء بإسقاطه دليل على وجوبه على غيرهما ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى .

وإنما يستدل بسقوطه عن الحائض والنفساء على أنه ليس بركن من أركان الحج التي لابد منها . (١)

وأما المكي : فإنما سقط عنه الوداع ، لأنه شرع لمغادرة الحرم بعد أعمال الحج فمن لم يغادر فلا معنى لإيجابه عليه .

٢ - وأما قولهم ؛ إنه طواف قد حل وطء النساء قبله .. الخ

فالجواب عنه : أنه لا يلزم من ذلك أنه غير واجب ، فإن الرمي واجب ، والمبيت بمنى واجب ومع ذلك يحل وطء النساء قبله إذا رمى جمرة العقبة ، وحلق أو قَصَّرَ ، وطاف طواف الإفاضة .

٣ - وأما قولهم : إنه كطواف القدوم ، وطواف القدوم غير واجب ، فالجواب عنه : أن بينهما فرقاً من جهة الشارع حيث أمر بطواف

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦١ .

الوداع في الأحاديث الصحيحة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وليس كذلك في طواف القدوم .

ثم إن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو من أشهر القائلين بأن طواف الوداع مستحب نقل عنه أبو عمر بن عبد البر قوله : من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه . اهـ (١)

ولا يوصف بالإساءة إلا من ترك واجبا . والله أعلم .

---

(١) التمهيد ١٧/٢٦٩

(١٠) حكم طواف الوداع للمكي

أهل مكة ، ومن كان داخل الحرم ، ومن أراد الإقامة في مكة من غير أهلها لا وداع عليهم ؛ لأن الوداع مشروع عند الصدور من مكة ، فإن أرادوا الصدور عنها طافوا للوداع . وهذا قول عامة العلماء . ونقل ابن رشد الإجماع على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة .

وإليك بعض نصوص الفقهاء التي قرروا فيها هذا الحكم :

قال ابن الهمام : (قوله وليس على أهل مكة) ومن كان داخل الميقات ، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر .اهـ[(١)] .

وقال الكاساني : أما شرائط الوجوب فمنها : أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ، ولا على من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع ، ويسمى طواف الصَّدَر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة ؛ لأنهم في وطنهم ، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة ، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة .

وقال أبو يوسف : أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر ؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ، ولو نوى الآفاقي

---

(١) فتح القدير ٢/٥٠٤ .

الإقامة بمكة أبداً بأن توطن بها واتخذها داراً ؛ فهذا لا يخلو من أحد الوجهين : إما إن نوى الإقامة بها قبل أن يحل له النفر الأول وإما إن نوى الإقامة بعد ما حل له النفر الأول [1] ؛ فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر ، أي : لا يجب عليه بالإجماع ، وإن نوى بعدما حل له النفر الأول لا يسقط ، وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يسقط عنه إلا إذا كان شرع فيه ، ووجه قوله أنه لما نوى الإقامة صار كواحد من أهل مكة ، وليس على أهل مكة طواف الصدر إلا إذا شرع فيه ، لأنه وجب عليه بالشروع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه . ووجه قول أبي حنيفة : أنه إذا حل له النفر فقد وجب عليه الطواف ؛ لدخول وقته إلا أنه مرتب على طواف الزيارة كالوتر مع العشاء ، فنية الإقامة بعد ذلك لا تعمل، كما إذا نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة . ا هـ [2]

وقال ابن عبد البر : الوداع عنده - أي عند مالك - مستحب ، وليس بسنة واجبة ، لسقوطه عن الحائض ، وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه ، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع ، وخرج حيث شاء . ا هـ [3]

---

(١) قال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٧/٢ : المراد بالنفر الأول : الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر . ا هـ وانظر الفتاوى الهندية ٢٣٤/١ .

(٢) ١٤٢/٢ .

(٣) الاستذكار ٢٦٥/١٣ .

وقال القرافي : ولا يؤمر بالوداع أهل مكة ، ولا من أقام بها من غير أهلها لعدم المفارقة ، والوداع شأن المفارق ، ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجِعِرّانة [(١)] ، أو التنعيم [(٢)] ؛ لأنه ليس بمفارق . ا هـ[(٣)]

وقال النووي : قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة – ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها، أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه ، أو غيره طاف للوداع.اهـ[(٤)]

وقال – أيضاً – : (فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي: أن طواف الوداع يتوجه على كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه . والصحيح المشهور : أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة

---

(١) الجعرانة – بكسر الجيم وتشديد العين ، وقد تسكّن – موضع بالقرب من مكة من طريق الحج العراقي تبعد عن مكة خمسة عشر كيلا . انظر كتاب معجم البلدان – باب الجيم والعين وما يليهما ، وهامش كتاب أخبار مكة ١/١٨٥ .

(٢) التنعيم : موضع على أطراف مكة جهة المدينة ، وهو من الحل بين مكة وسرف : انظر معم البلدان باب التاء والنون وما يليهما ، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٦٠٧ : هو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة وسمى بذلك ؛ لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له : ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان . ا هـ

(٣) الذخيرة ٣/٢٨٣ .

(٤) المجموع ٨/٢٥٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٠٦ .

بعيدة أم قريبة ؛ لعموم الأحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان ، وغيره.اهـ[1]

وقال الزركشي – من الحنابلة – : وقول الخرقي : (لم يخرج) يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة، قبل النفر ، أو بعده . ا هـ [2]

وإذا نظرنا إلى هذه النصوص نجد أن بعض الفقهاء خالفوا ما قررناه في ثلاث نقاط :

الأولى : يرى الحنفية أن من سقط عنه طواف الوداع لكونه مكياً أو مقيماً بمكة لا يجب عليه هذا الطواف إذا أراد مغادرة مكة يوماً من الأيام .

جاء في الفتاوى الهندية : كوفي حج واتخذ مكة داراً ، ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر ؛ لأنه لما استوطنها صار من أهلها ، فيُلحق بالمكي ، والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا . ا هـ [3]

والراجح – والله أعلم – ما قرره الجمهور أنه يجب عليه عند الخروج أن يطوف للوداع ؛ لأن من خرج من مكة فقد زال عنه عذر الترك وأمكنه فعل الواجب ، وهو واجب نهايته غير مؤقته بوقت فمَنْ خرج من مكة بعد إقامة دخل في عموم الأحاديث الموجبة لطواف الوداع . والله أعلم .

(١) المجموع ٢٥٦/٨ وانظر مغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٦/٣ .

(٣) ٢٣٥/١ .

الثانية : أن بعض الحنفية فرقوا في سقوط طواف الوداع عن المقيم بين من كانت نية إقامته بعد أن حل له النفر الأول فهذا لا يسقط عنه طواف الوداع ، وبين من كانت نية إقامته قبل ذلك فهذا يسقط عنه .

والراجح – ما ذهب إليه الجمهور من أن الطواف يسقط عن الاثنين ما لم يخرجا ، لأن الحكم تعلق بالخروج ، والمغادرة فمتى لم يغادر لم يجب عليه الطواف .

ولهذا قال ابن نجيم – من الحنفية – : والظاهر الإطلاق . ا هـ (١)

وقال ابن قدامة – في الرد على القول السابق – : ولا يصح لأنه – أي المقيم بنية بعد ما حل له النفر – غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر ، وإنما قال النبي ﷺ " لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا ليس بنافر . ا هـ (٢)

الثالثة : اعتبر الحنفية من خرج من مكة إلى ما دون المواقيت وبعض الشافعية من خرج إلى ما دون مسافة القصر في حكم أهل مكة لا وداع عليهم، وجمهور الفقهاء خصوا ذلك بالحرم ، وهذا هو الراجح – وا لله أعلم– لأن الرسول ﷺ أمر الحجاج جميعاً إذا أرادوا الانصراف من مكة أو من منى أن يكون أخر عهدهم الطواف بالبيت ، وهذا يشمل القريب والبعيد .

قال ابن قدامة – رحمه ا لله – : ومَنْ كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ، ومَنْ كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقي أنه

---

(١) البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

(٢) المغني ٣٣٦/٥.

لا يخرج حتى يودع البيت ، وهذا قول أبي ثور ، وقياس قول مالك ، ذكره ابن القاسم . وقال أصحاب الرأي –في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع ؛ لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنهم .

ولنا عموم قوله ﷺ : " لا ينفرَنَّ أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت"؛ ولأنه خارج من مكة ، فلزم التوديع كالبعيد . ا هـ (١)

---

(١) المغني ٥/٣٣٧ ، وانظر المجموع ٨/٢٥٦ .

(١١) حكم طواف الوداع للمستحاضة

المستحاضة [١] : تجلس في وقت حيضها عن الصلاة ، والصيام ، ويكون حكمها في طواف الوداع كحكم الحائض ، تنفر من غير طواف ؛ لأنها في زمن الرخصة .

وأما إن كانت المستحاضة في غير زمن الحيض فإنها في حكم الطاهر من حيث القيام بالواجبات من صلاة ، وصيام ، وكذلك طواف الوداع يلزمها أن تطوف وهي مستحاضة ويجزؤها طوافها عن الطواف الواجب . لكنها تتوضأ عند إرادة الطواف .

قال الكاساني – في باب الصلاة – وأما حكم الاستحاضة : فالاستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.اهـ[٢].

وقال ابن شاس – من المالكية – : (فرع) والاستحاضة كسلس البول لا تمنع الصلاة ، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة . [٣]

---

(١) الاستحاضة : دم مرض ، وفساد يخرج من أدني الرحم – من عرق يقال له : العاذل ، أو العاذر . انظر كتاب المطلع على أبواب المقنع ص ٤١ ، وكشاف القناع ١/٢٢٦ ، ومغني المحتاج ١/١٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٤ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٩٩ ، وانظر كتاب المنتقى ١/١٢٧ ، وجواهر الإكليل ١/٣٠ .

وقال النووي : وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع . ا هـ [1]

وقال البهوتي : (ولها) أي المستحاضة (الطواف) فرضاً ونفلاً ، (ولو لم تطُل استحاضتها) كالصلاة وأولى . ا هـ [2] وذكر أنها تتوضأ لكل صلاة إن خرج منها بعد الوضوء دمُ استحاضة . [3]

هذه نصوص فقهاء أئمة المذاهب تدل على أن المستحاضة في أحكام الصلاة ، والطواف كالمرأة الطاهر إلا أنها تتحفظ عن تلويث المسجد الحرام بما يمنع نزول الدم ، وتتوضأ للطواف إن خرج منها شيء من الدم بعد وضوئها السابق . وا لله أعلم .

والدليل على أن المستحاضة تؤمر بالصلاة والصيام حال الاستحاضة ، وتؤمر بالوضوء لكل صلاة : [4]

١ - حديث عائشة - رضي ا لله عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت : قالت فاطمة [5] بنت أبي حبيش يا رسول ا لله إني لا أطهر أفأدع

---

(١) المجموع ٢٥٥/٨ ، وانظر مغني المحتاج ٥١٠/١ .
(٢) كشاف القناع ٢٤٨/١ .
(٣) انظر الموضع السابق .
(٤) انظر كتاب فتح القدير ١٧٩/١ ، والمنتقى ١٢٢/١ ، ١٢٧ والمشهور في مذهب مالك لا يجب الوضوء للصلاة ، ومغني المحتاج ١١١/١ ، والمغني ٤٢١/١ .
(٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية التي استحاضت

الصلاة، فقال لها رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك ، وصلي " . أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ومسلم [(١)] .

٢ - حديث حمنة [(٢)] بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك قال : فاتخذي ثوباً ، فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً [(٣)] قال

فشكت لرسول الله ﷺ ما تجد فأجابها بالحديث المذكور . انظر كتاب الاستيعاب ٤،٣٨٣ ، والإصابة ٤/٣٨١ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - في المستحاضة - ١/١٢٢ ، والإمام البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ١/٤٠٩ ح ٣٠٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/١٦ .

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ، وشهدت أُحُداً فكانت تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد . انظر كتاب الاستيعاب ٤/٢٧٠ ، والإصابة ٤/٢٧٥ .

(٣) الثج : السيلان والمراد منه كثرة الدم النازل بحيث يسيل سيلاناً متتابعاً . انظر كتاب ، عارضة الأحوذي ١/٢٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر . وإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان [1] فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله [2] ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك

---

(١) قال الخطابي – رحمه الله – في معالم السنن ٨٩/١ : قوله : إنما هي ركضة الشيطان : فإن أصل الركض الضرب بالرجل ، والإصابة بها ، يريد بها الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه – والله أعلم – : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها ، وصلاتها حتى أنساها ذلك ، فصار – في التقدير – كأنه ركضة نالتها من ركضاته ، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى : ﴿ فأنساه الشيطان ذكر به ﴾ . اهـ

(٢) في علم الله : إشارة إلى أنها قد نسيتها أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة فالواجب عليها – كما هو مذهب بعض العلماء – أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين . انظر معالم السنن للخطابي ٨٩/١.

قال رسول ا لله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي" (١)

ففي هذين الحديثين دلالة على أن الاستحاضة لا تمنع العبادة من صلاة وصيام ويقاس عليهما الطواف ، لمشابهته للصلاة ، في الإخبات إلى ا لله – تعالى – ، وفي مكان أدائه في بيت ا لله الحرام ، لكن تؤمر المستحاضة بالتحفظ من تلويث المسجد الحرام ، وتؤمر بالوضوء لكل صلاة لخروج الأذى منها على صفة الاستمرار ، وهو ناقض للوضوء ولا يسعها إلا الوضوء عند دخول وقت الصلاة ، وكذلك الوضوء للطواف ، كما أن الرسول ﷺ رغبها في الغسل ثلاث مرات في كل يوم ولم يعزم عليها إشفاقاً عليها من المشقة .

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في مسنده ٤٣٩/٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة – باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة –١٩٩/١ ح ٢٨٧ ، وأخرجه – أيضاً – الترمذي في سننه في أبواب الطهارة – باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد – ٢٠١/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ثم قال : وسألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . اهـ

(١٣) سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

اتفق عامة الفقهاء على سقوط طواف الودا ع عن المرأة إذا حـاضت ، أو نفست قبل أن تودع .

جاء في كتاب الهداية - مع شرحها فتح القدير : ورخص للنساء الحيض تركه . ا هـ أي طواف الصدر [١]

وفي الفتاوى الهندية : ولا يجب - أي طواف الصدر - على الحائض ، والنفساء . ا هـ [٢]

ويقول ابن شاس : والحائض تخرج بعد الإفاضة ، ولا تترقب الطهر لتودع . ا هـ [٣]

وقال النووي - رحمه الله - وليس على الحائض ، ولا النفساء طواف وداع ، ولا دم عليها لتركه . ا هـ [٤]

وفي كتاب المبدع : (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء للنص السابق في الحائض ، والنفساء مثلها

---

(١) ٢/٥٠٤ .

(٢) ١/٢٣٤ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٥ .

(٤) المجموع ٨/٢٥٥ .

فيما يجب ، ويسقط . ا هـ [1]

وقال في الإنصاف : بلا نزاع . ا هـ [2]

والدليل على ذلك :

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه [3]

٢ – حديث عائشة – رضي الله عنها – : أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذاً " رواه البخاري [4]

ورواه مسلم [5] بلفظ : أن عائشة قالت : " حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ فلتنفر " .

---

(١) ٢٥٦/٣ ، وانظر كشاف القناع ٥٩٦/٢ .

(٢) ٥٢/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣ ح ١٧٥٧ .

(٥) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض – ٨٠/٩ .

قال النووي – رحمه ا لله – في شرح هذا الحديث : في حديثها – يعني صفية – دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض . ا هـ [1]

وهو كما قال – رحمه ا لله – فإن النبي ﷺ أجاز لها أن تنفر وهي لم تطف للوداع ، لأنه خفف عن الحائض – ومثلها النفساء – بسقوط هذا الطواف عنهما . وا لله أعلم .

وقد روي عن عبد ا لله بن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : لا يسقط طواف الوداع عن الحائض كغيرها من الحاج .

قال ابن قدامة – رحمه ا لله – : وقد روي عن عمر ، وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه. ا هـ [2] .

لكن ثبت رجوعهما عن هذا القول ، وقالا بالرخصة لها بالخروج من غير وداع .

أخرج الإمام البخاري [3] في صحيحه عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس – رضي ا لله عنهما –عن امرأة طافت ، ثم حاضت ؟ قال لهم : تنفر قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة

---

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٨٠/٩ ، وانظر أيضاً ١٥٤/٨ .

(٢) المغني ٣٤١/٥ .

(٣) كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣ ح ١٧٥٨ ، ١٧٦١ .

فسلو، فكان فيمن سألوا أم سليم . [1] فذكرت حديث صفية .

وأخرج – أيضاً – عن طاوس قال : وسمعت ابن عمر يقول : " إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعدُ : إن النبي ﷺ رخص لهن" .

وأخرج الإمام مسلم [2] – رحمه الله – قصة الحوار بين عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – عن طاوسٍ بلفظ " كنت مع ابن عباس إذ قال زيدُ بن ثابتٍ تُفتى أن تَصْدُرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمّا لا فَسَلْ [3] فلانة الأنصارية هل أَمَرَهَا بذلك رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو

---

(١) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، صحابية من السابقات إلى الإسلام ، وكانت من عقلاء النساء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر كتاب الاستيعاب ٤/٤٥٥، والإصابة ٤/٤٦١ ، وشرح الكرماني على صحيح الإمام البخاري ٨/٢١٢ .

(٢) صحيح الإمام مسلم – كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض – ٩/٧٩ .

(٣) قال النووي – رحمه الله – في شرح صحيح الإمام مسلم ٩/٧٩ : هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة ، هذا هو الصواب المشهور . وقال القاضي : ضبطه الطبري والأصيلي أما لي بكسر اللام ، قال : والمعروف في كلام العرب فتحها ، إلا أن يكون على لغة من يميل . قال المازري : قال ابن الأنباري : قولهم افعل هذا أما لا فمعناه : أفعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت (ما) زائدة ، لأن كما قال الله تعالى ﴿ فإمّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أحداً ﴾ فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . ا هـ .

يقول : ما أراكَ إلا قد صَدَقْتَ "

وقال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ذكر هذه القصة، وما ذكر من رجوع زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى قول ابن عباس وهو يبتسم ويقول : ما الكلام إلا ما قلت - : هكذا يكون الإنصاف ، وزيد معلم ابن عباس فما لنا لا نقتدى بهم . والله المستعان . اهـ

(١٣) إذا طهرت الحائض قبل مغادرة مكة

المرأة الحائض ، – ومثلها النفساء – يسقط عنها طواف الوداع ، ولا تحبس ، أو تحبس رفقتها من أجل طواف الوداع ، لسقوطه عنها ، كما سبق بيانه ، لكن إذا نفرت الحائض ثم طهرت قبل فراق مكة ، أو قريباً منها فهل يلزمها أن تعود للطواف ، أم يجوز لها الاستمرار في سفرها لأنها قد نفرت وهي حائض ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في ذلك ، فمنهم مَنْ يرى أن طواف الوداع يلزمها إذا طهرت ما لم تبلغ مسافة القصر من مكة ، وهم الحنفية والشافعية في أحد القولين .

جاء في كتاب الفتاوى الهندية : حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود . اهـ [(١)]

وقال النووي – رحمه الله – : لو طهرت الحائض والنفساء ؛ فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع ؛ لزوال العذر ، وإن كان بعد مسافة القصر ، لم يلزمها العود بلا خلاف ، وإن كان بعد مفارقة مكة ، وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود. وللأصحاب طريقان : المذهب الفرق كما نص عليه ،

---

(١) ٢٣٥/١ .

حكاه الخراسانيون فيهما قولان : أحدهما يلزمهما ، والثاني : لا يلزمهما.اهـ[1]

ومن العلماء من علقه بمفارقة الحرم ؛ وهو أحد الوجهين عند الشافعية. جاء في كتاب روضة الطالبين : فإن قلنا : لا يلزم العود – أي لمن بلغت دون مسافة القصر – فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم ؟ وجهان أصحهما مكة.اهـ[2]

ومن العلماء من علق الحكم بمفارقة مكة ، وهم الحنابلة والصحيح من الوجهين عند الشافعية .

قال ابن قدامة – رحمه الله – إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت ، وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل إنها لا تستبيح الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت ، أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع ، لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر . ا هـ[3]

والظاهر – والله أعلم – أن أقرب الأقوال إلى الصواب قول الحنابلة ومن وافقهم أن الحكم معلق بمكة ؛ لأنها إذا فارقت مكة خرجت عن حكم الحضر إلى السفر ، وجاز لها الترخص برخص السفر .

---

(١) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٢) ٣٩٤/٢ ، وانظر المجموع ٢٥٥/٨ .

(٣) المغني ٣٤١/٥ ، وانظر كتاب الإنصاف ٥٢/٤ ، وكشاف القناع ٥٩٦/٢ .

ولو قيل : بأنها متى فارقت منزلها مسافرة من مكة لم يلزمها الرجوع إذا حاضت لكان وجيهاً ؛ لأن الرسول ﷺ رخّص للحائض أن تنفر من غير وداع ، فإذا نفرت فهي في رخصة ، فلا يجب عليها الرجوع لو طهرت بعد ذلك، ولأن في رجوعها – في الغالب – مشقة عليها وعلى رفقتها . والله أعلم .

(١٤) دخول طواف الوداع في طواف الزيارة

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج إلى آخر أيام التشريق ، ثم طاف للزيارة بعد نهاية مناسكه ، جاز له أن ينفر ويكفيه عن طواف الوداع ؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ما أمر به .

وممن صرّح بجواز ذلك المالكيةُ ، والحنابلة في إحدى الروايتين.

وذكر ابن رشد : إنه قول جمهور العلماء . (١)

قال الدردير في كتابه الشرح الصغير : (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة) وطواف (العمرة) وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ، ويحصل ثوابها إن نواها به . ا هـ (٢)

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : قوله : (وتأدى طواف الوداع) إلخ أي : لأنه ليس مقصوداً لذاته ، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ، ولا يكون السعي بعده طولا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع التوديع . ا هـ (٣)

وقال ابن قدامة (فصل) : فإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج؛ ففيه روايتان :

---

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٣٤٣/١ .

(٢) ٣٨٠/٢ .

(٣) ٣٨٠/٢ ، وانظر كتاب التسهيل ٩٢٤/٣ .

إحداهما : يجزئه عن طواف الوداع ؛ لأنه أمر أن يكـون آخـر عهـده بالبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجـب مـن جنسـه كتحية المسجد بركعتـين تجزئ عنهمـا المكتوبـة . وركعتـا الإحـرام ، وركعتـا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة . ا هـ [(١)]

والرواية الثانية – عند الحنابلة – لا يجزئ طواف الإفاضة عن طـواف الوداع ، ويفهم هذا الحكم – أيضاً – من كلام الحنفية ، والشافعية .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : وعنه – أي الإمام أحمد – لا يجزئـه – أي طواف الإفاضة – عن طواف الوداع ؛ لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجـزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين . ا هـ [(٢)]

وقال السرخسي في المبسوط : وإن طاف الأقل مـن طـواف الزيـارة ، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق : يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى ، فما أتى به مصروفاً إلى اكمالـه ، وإن نـواه عن غيره ، وعليه لتأخير ذلك دم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، ثم قـد بقي عليه من طوافه للصدر ثلاثـة أشـواط ، فصـار تاركـاً للأكـثر مـن طـواف الصدر ، وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه دم لذلك . ا هـ [(٣)]

---

(١) المغني ٥/٣٣٨ .

(٢) المغني ٥/٣٣٨ .

(٣) ٤/٤٣ .

فهذا النص يدل على أن طواف الزيارة لا يكفى عن طواف الصدر إذا أخره حيث صرف نية طوافه عن الصدر إلى الإفاضة ، وبقى عليه الصدر يلزمه دم لتركه .

وقال النووي – رحمه الله – : قال أصحابنا : ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة ، وأجزأه . اهـ [1]

وهذا يدل – أيضاً – على أن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع إذا أخره ، وأن الطواف الذي حصل منه يقع عن طواف الإفاضة ؛ لكونه لم يطفه ، ولا تشترط عندهم النية لتعيين الطواف .

ومع أن الحنفية ، والشافعية : لم يصرحوا بالحكم ، فإن المفهوم من نصوصهم ما ذكرنا .

والراجح – والله أعلم – ما قررناه في أول المسألة من إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخر الحاج طواف الزيارة بحيث يكون آخر عهده بالبيت وإن كان الأكمل ، والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر ، ثم يطوف للوداع عند خروجه .

وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية بجواز ذلك ، فقال في جواب سؤال عن حكم تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية الإفاضة والوداع معاً – لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج ، فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع ، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة ، أو

---

(١) المجموع ٨/٢٢٠ .

لم ينو ، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج ، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك . ا هـ [1]

لكن يشترط لمن أراد أن يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة أن تكون نيته عن طواف الإفاضة الركن ، ويدخل فيه طواف الوداع ؛ لأن طواف الإفاضة هو أحد أركان الحج المجمع عليها ، ولا يسقط عن الحاج أبداً حتى يؤديه .

أما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج يسقط عن الحائض والنفساء ، ومن تركه جبره بدم . ومن العلماء من قال : إنه سنة وليس بواجب كما سبق فالأضعف يدخل في الأقوى ولا عكس ، فلو نواه الحاج عن الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة ، بل ولا عن طواف الوداع لكون حجه لم ينته بعد .

وممن صرح بذلك الحنابلة :

قال في المبدع : (ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع) في ظاهر المذهب ؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ... والثانية : لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين ، وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة ، ويكون حكمه حكم من تركه ؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به . ا هـ [2]

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص ٨٣ .

(٢) ٣/٢٥٦ .

وقال البهوتي : فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله [1] ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى " [2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشاف القناع ٢/٥٩٦ .

(١٥) ما يجب بترك طواف الوداع

إذا خرج الحاج من غير وداع فقد عصى بذلك ، ويجب عليه أن يرجع ليطوف طواف الوداع ، ما لم يبعد عن مكة فلا يجب عليه الرجوع ، وإنما يجب عليه الدم .

فإذا رجع القريب ، وطاف للوداع فقد أدى ما عليه ، وإن لم يرجع فعليه دم .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في تحديد القريب ، وفي سقوط الدم على البعيد إذا رجع ثم طاف للوداع .

فالحنفية يقولون : يجب الرجوع ما لم يبلغ الميقات ، وإن رجع من جاوز الميقات سقط عنه الدم لكنه يرجع محرماً بعمرة ، ويطوف للوداع بعد الإحلال منها .

يقول الكاساني – رحمه الله – : فإن نفر ولم يَطُفْ – أي : طواف الوداع – يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام ، فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات : لا يجب عليه الرجوع ؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها ، ثم إذا أراد أن يمضى مضى وعليه الدم ، وإن أراد أن يرجع : أحرم بعمرة ، ثم رجع ، وإذا رجع يبتدى بطواف العمرة ، ثم بطواف الصدر ، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه . وقالوا : الأولى أن لا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف ؛ لأن هذا أنفع

للفقراء ، وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرورة التزام الإحـرام ، وا لله أعلم . ا هـ [(١)]

وعند الشافعية والحنابلة : يلزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصـر ، فـإن بلغها لم يجب عليه الرجوع ولزمه الدم ، فإن عاد بعد أن جاوز مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ، على الصحيح في المذهبين.

جاء في كتاب المجموع : إذا خرج بـلا وداع – وقلنـا : يجـب طـواف الوداع – عصى ولزمه العَوْد للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكـة ، فـإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد لزمه الـدم ، فـإن عـاد قبـل بلوغـه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان أصحهما – وبـه قطـع الجمهـور – لا يسـقط ، والثـاني – حكـاه الخراسـانيون – وجهـان ؛ أصحهما لا يسقط . والثاني : يسقط . ا هـ [(٢)]

وقال ابن قدامة – في شرح قول الخرقي – : فإن خـرج قبـل الـوداع رجع إن كان بالقرب وإن بعد بعث بدم .

هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، والبعيد من بلغ مسافة القصر . نـص عليـه أحمـد ، وهـو قـول الشـافعي ، وكـان عطـاء يـرى الطائف قريباً .

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤٣/٢ ، وانظر كتاب فتـح القديـر ٥٠٣/٢ ، والبحـر الرائـق ٣٧٧/٢ .

(٢) ٢٥٤/٨ ، وانظر كتاب مغني المحتاج ٥١٠/١

وقال الثوري : حد ذلك الحرم ، فمن كان في الحرم فهو قريب ، ومن خرج منه فهو بعيد .

ووجه القول الأول : أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام ، وقد روي أن عمر رد رجلاً من مُرّ [1] إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت . رواه سعيد [2] ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين من تركه عمداً، أو خطأً ، لعذر ، أو لغيره ؛ لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده ، وخطئوه والمعذور ، وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، فقال القاضي [3] : لا يسقط عنه الدم ؛ لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر ، فلم تسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم

---

(١) مر : ويسمى مر الظهران ، وقد ورد بهذا الاسم في رواية الإمام مالك وغيره ، وهو واد على مرحلة من مكة ، ويسمى اليوم وادي فاطمة . انظر هامش كتاب أخبار مكة ٩٥/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ – من طريق يحي بن سعيد في كتاب الحج – وداع البيت ٢٩٤/٢ ، وأورده المحب الطبري في القرى ص ٥٥٣ وقال الشيخ عبدا لله بن جبرين – في هامش شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٧/٣ رواه منقطع لأن يحي لم يدرك عمر . ا هـ

(٣) هو شيخ الحنابلة في عصره القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨ هـ) .

رجع ، وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه ، سواء كان ممن له عذر يسقط عند الرجوع أولا ؛ لأن الدم لم يستقر عليه ؛ لكونه في حكم الحاضر ، ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب . ا هـ (١)

وقال المرداوي : وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ، ويأتي بها ، وبطواف الوداع . ا هـ (٢)

وإذا نظرنا في هذه النصوص ظهر لنا ما يأتي :

١ - يقولون بوجوب الدم على من ترك طواف الوداع بناء على القول بوجوب طواف الوداع ، وهو القول الراجح ، واستدلوا لإ يجاب الدم بقول ابن عباس - رضي الله عنه - : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً (٣)

---

(١) المغني ٣٣٩/٥ ، وشرح الزركشي ٢٨٧/٣ ، والإنصاف ٥١/٤ ,كشاف القناع ٥٩٦/٢ .

(٢) الإنصاف ٥١/٤ .

(٣) انظر كتاب التمهيد ٢٦٩/١٧ والاستذكار ٢٦٦/١٣ ، والمهذب ٢٣٩/١ ، وكشاف القناع ٦٠٥/٢ والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج - ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٧١/٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٤/٢ : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعا " من ترك نسكا فعليه دم " أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئاً إن تركه فليهرق دماً " وأما المرفوع فرواه

٢ - اختلفوا في البعيد على قولين :

الأول : من جاوز الميقات وهو قول الحنفية .

الثاني : من جاوز مسافة القصر من مكة ، وقيل : بل من الحرم وهو قول الشافعية والحنابلة .

والذي يظهر لي : أن الراجح قول الحنفية ؛ لأن التحديد بالمكان في باب المناسك إنما هو بالمواقيت فتعليق الحكم بها أولى .

٣ - اختلفوا في سقوط الدم إذا عاد البعيد وطاف للوداع على قولين :

الأول : يسقط عنه الدم ، وهو قول الحنفية وقولٌ في مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : لا يسقط عنه الدم ، وهو القول الصحيح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

والراجح : أن الدم يسقط إذا عاد ، وطاف للوداع ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً غير مؤقت وأمكنه أن يأتي به فيسقط عنه ما وجب من الدم لترك ذلك الواجب .

٤ - صرح الحنفية ، والحنابلة : أن البعيد إذا رجع أحرم بعمرة يأتي بها ، ثم يطوف للوداع .

ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان . ا هـ . وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤ : ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفا . ا هـ .

(١٦) ما يشرع بعد الوداع

ومما له تعلق بطواف الوداع ما ذكره العلماء - رحمهم الله تعالى - مما يشرع بعد الوداع ، وقد تواطؤا على ذكر بعض الأمور ، وانفرد بعضهم بذكر البعض الآخر ، وسأذكر أولاً الصنف الأول ، ثم اتبعه بالصنف الثاني .

أولاً : الأمور المشتركة بين المذاهب أو بعضها :

١ - دخول البيت والصلاة فيه . قال بهذا بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . [١]

٢ - الشرب من ماء زمزم والدعاء بما ورد . قال بهذا بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . [٢]

٣ - التزام الملتزم [٣] والدعاء عنده . قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٤]

---

(١) انظر كتاب فتح القدير ٥٠٨/٢ ، ومغني المحتاج ٥١٠/١ ، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٥٠٥/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٨/٢ ، والمجموع ٣٩٦/٨، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٣) الملتزم : هو ما بين الركن - الحجر الأسود - وباب الكعبة ، ومساحته أربعة أذرع ويقال له : المدعى ، والمتعوذ . انظر فتح القدير ٥٠٨/٢ ، والمجموع ٢٥٨/٨ ، والمغني ٣٤٢/٥ ، وأخبار مكة للأزرقي ٣٤٧/١ .

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٥٠٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٨/٢ ، ومواهب الجليل ١٣٧/٣ ، والمجموع ٢٥٨/٨ ، والمغني ٣٤٢/٥ .

٤ - استلام الحجر ، والتكبير ، قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (١)

٥ - الخروج من مكة من الثنية السفلى . قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٢)

ثانياً : الأمور التي انفردت بها بعض المذاهب :

١ - يرى بعض الحنفية مشروعية تقبيل عتبة باب الكعبة بعد طواف الوداع . (٣)

٢ - يرى بعض الحنفية مشروعية الخروج من المسجد الحرام راجعاً القهقري وجهه إلى الكعبة حتى لا تغيب عن نظره إلى أن يخرج من المسجد الحرام . (٤)

٣ - يرى بعض الشافعية أن يخرج من المسجد الحرام وهو ينظر إلى البيت إلى أن يغيب مبالغة في تعظيمه . وقيل : يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه. (٥)

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٦٠/٢ ، وجواهر الإكليل ١٨٥/١ ، والمجموع ٥٥/٨ ، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٥٠٥/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٨/٢ ، والذخيرة ٢٣٥/٣، والمجموع ٥/٨ ، وشرح العمدة ٤٠٨/٢ .

(٣) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٨/٢ . وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ .

(٤) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ .

(٥) انظر كتاب المجموع ٢٧١/٨ ، ومغني المحتاج ٥١١/١ .

٤ - يرى بعض الشافعية زيارة الأماكن المشهورة بمكة ، وهي ثمانية عشر منها بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، وغار ثور ، وغار حراء .[1]

وبالنظر في هذه الأمور التي ذكر بعض العلماء مشروعيتها بعد الوداع نرى أنها تنقسم من حيث ثبوتها إلى أقسام :

القسم الأول : ما دل على مشروعيته أدلة صحيحة صريحة ، وهي :

١ - استلام الحجر والتكبير .

٢ - دخول البيت ، والصلاة فيه .

٣ - الشرب من ماء زمزم .

٤ - الخروج من الثنية السفلى .

ومن الأدلة على مشروعية هذه الأمور ما يأتي :

١ - دليل مشروعية استلام الحجر ، والتكبير عقب ركعتي الطواف حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾[2] فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ , ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ... الحديث أخرجه

---

(١) انظر كتاب المجموع ٢٧٠/٨ ، ومغني المحتاج ٥١١/١ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

الإمام مسلم .[1]

والتكبير عند محاذاة الحجر ، أو استلامه ، ثابت أيضاً في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر " أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري [2]

وفي الأثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول : " بسم الله والله أكبر " أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي وغيرهما [3]

وهذه الأحاديث وإن لم تكن خاصة بطواف الوداع فإن ما دلت عليه مشروع في كل طواف ، والله أعلم .

٢ – ودليل مشروعية دخول البيت ، والصلاة ، فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أنه كان إذا دخل الكعبةَ مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل ، ويجعل الباب قِبَلَ الظَّهْرِ يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قريباً من ثلاث أذْرُعٍ فيصلّي ، يتوخّى المكان

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج – باب صفة حجة النبي ﷺ – ١٧٠/٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٦٤/١ ، وصحيح الإمام البخاري كتاب الحج – باب التكبير عند الركن – ٤٧٦/٣ ح ١٦١٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد – رواية أبي داود – ص ١٠٢ وسنن البيهقي كتاب الحج – باب ما يقال عند استلام الركن ٧٩/٥ ، والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١ .

الذي أخبره بلالٌ أن رسول الله ﷺ صلّى فيه ، وليس على أحد بأسٌ أن يُصلّيَ في أيِّ نواحي البيت شاءَ " أخرجه الإمام البخاري [١]

وقال ابن حجر – رحمه الله – في الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – [٢] : الذي فيه أن النبي ﷺ " دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلِّ فيه " .

قال : فتترجح رواية بلال من جهة أنه مُثْبِتٌ وغيره نافٍ ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات ، واختلف على من نفى .

وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ، ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه . اهـ [٣]

إلا أن دخول الكعبة لم يكن في حجته ﷺ وإنما كان عام الفتح كما

---

(١) صحيح الإمام البخاري – كتاب الحج – باب الصلاة في الكعبة – ٣/٤٦٧ ح ١٥٩٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب من كبر في نواحي الكعبة – ٣/٤٦٨ ح ١٦٠١ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٦٨ .

رجح ابن حجر [1] .

لكن الذي يظهر لي أن الدخول مشروع إذا تيسر من غير تحديد وقت الدخول . وا لله أعلم .

٣ - ودليل مشروعية الشرب من ماء زمزم حديث جابر بن عبد ا لله في صفه حجة النبي ﷺ وفيه :" ثم ركب رسول ا لله ﷺ وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه .. الحديث " رواه مسلم.[2]

وحديث ابن عباس – رضي ا لله عنهما – قال : " سقيت رسول ا لله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم " متفق عليه [3]

والحديث الأول كان شربه ﷺ في يوم النحر عقب طواف الإفاضة، والحديث الثاني غير محدد التوقيت .

والظاهر مشروعية الشرب من زمزم في كل وقت ، وكونه عقب الطواف أولى . وا لله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٦٩/٣ .

(٢) صحيح الإمام مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ –٨ / ١٧٠ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب ما جاء في زمزم ٣٩٢/٣ ح ١٦٣٧ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة – باب الشرب قائماً ١٩٧/١٣ .

٤ – ودليل مشروعية الخروج من الثنية السفلى ، وتسمى كُدي [١] – بالضم والقصر – : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى " متفق عليه [٢] .

وحديث عائشة – رضي الله عنها – " أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها " متفق عليه . [٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في بيان حكمة هذا الدخول والخروج : ويشبه أن يكون ذلك – والله أعلم – لأن الثنية

---

(١) الثنية السفلى : هي فما يلي : باب العمرة ، وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود . والثنية العليا : يقال لها كَداء – بفتح الكاف والمد – ، ويقال لها – أيضاً – ثنية المقبرة ، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة ، والأبطح ، ويقال لها : الحجون . والثنية هي الطريق في الجبل . انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي في الصلب والهامش ٢٨٦/٢ ، ٢٩٧ ، وكتاب القِرى لقاصد أم القُرى ص /٢٥٤ ، ومعجم البلدان باب الكاف والدال وما يليهما .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب من أين يدخل مكة ؟ – ٤٣٦/٣ ح ١٥٧٥ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٣/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي – باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ١٨/٨ ح ٤٢٩٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – الباب السابق ٤/٩ .

العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجه البلد ، والكعبة ، ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف ، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى فإنه يدخل من دبر البلد ، والكعبة .

وإنما يخرج من الثنية السفلى ، لأنه يستدبر الكعبة والبلد : فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها ، وليكون قد دخل من طريق ، وخرج من آخر كالذاهب إلى العيد .

وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حُنَيْناً والطائف دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك . وإن لم يكن وجه قصده . ا هـ(١)

القسم الثاني : ما دل على مشروعية أحاديث لا تخلو من مقال لكن بمجموعها وبما روي عن الصحابة تتقوَّى فيصح الاستدلال بها ، وهي:

١ - التزام الملتزم والدعاء عنده ، والدليل على مشروعية حديث عبد الرحمن بن أبي صفوان (٢) قال : " لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو ، وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم (٣) ، ووضعوا خدودهم

---

(١) شرح العمدة ٤١١/٢

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي صفوان بن قدامة القرشي . صحابي سأل النبي ﷺ وهو في مكة عام الفتح البيعة على الهجرة ، واستشفع بالعباس بن عبد المطلب ، فشفعه ، وبايعه ، انظر كتاب الإصابة ٤٠٣/٢ .

(٣) الحطيم : يطلق على ما بين الركن ، والباب وهو الملتزم ، ولعله المقصود هنا ،

على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم " أخرجه أبو داود [١] .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " طفت مع عبدالله[٢] فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله " رواه أبو داود وابن ماجة . [٣]

ويطلق - أيضاً - على الحجر - بسكون الجيم - الذي أخرج من البيت جهة ميزاب الكعبة . انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الطاء .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الملتزم ٤٥١/٢ ح ١٨٩٨ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده فيتقوى به . انظر هامش كتاب زاد المعاد ٢٩٨/٢ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - . انظر كتاب المجموع ٢٥٩/٨ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الملتزم - ٤٥٢/٢ ح ٨٩٩ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب المناسك باب الملتزم - ٩٨٧/٢ ح ٢٩٦٢ ، وفي سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله . انظر هامش زاد المعاد ٢٩٨/٢ . وقد سكت أبو داود - رحمه الله - عن هذين الحديثين مما يدل على أنهما عنده بمرتبة الحسن . وقال الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ص ٣ : وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه عليه . ا هـ وعلق على ذلك في الهامش بقوله : روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي

وما روى في الملتزم لا يدل على تخصيص الالتزام بطواف الوداع ، بل يدل على مشروعيته في أي وقت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ، ووجهه ، وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل ا لله – تعالى – حاجته فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع ، أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.اهـ (1)

وقد استحب بعض العلماء (2) أن يدعو الملتزم بدعاء ابن عباس – رضي ا لله عنهما – : اللهم إني عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى

الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة بثبوت العمل به من جمع من الصحابة ؛ منهم ابن عباس – رضي ا لله عنهما – ، وقال : هذا الملتزم بين الركن والباب ، وصح من فعل عروة بن الزبير – أيضاً – وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة ١٢٣٨ . ا هـ

(1) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ .

(2) انظر كتاب روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ولم ينسبه إلى أحد وإنما ذكر أن الشافعي – رحمه ا لله – يستحبه ، والمغني ٣٤٣/٥ ، ومجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ .

عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بـك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافيـة في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمـة في ديـني ، وأحسـن منقلـبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخـرة إنـك على كل شيء قدير " .

قال الشافعي – رحمه الله – : يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول: هذا الدعاء المذكور ... وما زاد على هذا الدعاء فحسن . اهـ [1]

القسم الثالث : ما لم تثبت مشروعيته بدليل صحيح ، ولا ضعيـف يحتـج بـه ، ولم يجمع عليه علماء الأمة ، بل استحبه بعض العلماء وهي الأمور الآتية :

١ – تقبيل عتبة باب الكعبة بعد طواف الوداع .

٢ – الخروج من المسجد الحرام بعد طـواف الـوداع علـى هيئـة القهقـرى ليكون وجهـه إلى الكعبـة حتـى لا تغيـب عـن نظـره حتـى يخـرج مـن المسجد الحرام.

٣ – الخروج من المسجد الحـرام – بعـد طـواف الـوداع – وهـو ينظـر إلى البيت ملتفتاً إليه إلى أن يغيب مبالغه في تعظيم الحرم .

٤ – زيارة بعض الأماكن المشـهورة بمكـة كبيـت المولـد ، وبيـت خديجـة ، ومسجد الأرقم ، وغار حراء ، وغار ثور .

هـذه الأمـور استحبها بعـض العلمـاء كمـا سـبق ذكـره ، لكنهـم لم يذكروا دليلاً على مشروعيتها ، وإذا لم يدل دليـل علـى مشـروعيتها

(١) المجموع ٢٥٩/٨ .

فلا يصح التعبُّدُ بها ، ولذلك أنكر ذلك بعض العلماء ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى .

قال الثعلبي في فقه اللغة : القهقرى : مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل : إنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف ولا يمشي القهقرى ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

وقال – أيضاً – : وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ ، وأصحابه ،كمسجد المولد ، وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر: عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال، والبقاع التي حول مكة – غير المشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى– مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاع التي يقال : إنها من الآثار لم يشرع

النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك.اهـ[1]

وقال الحطاب – من المالكية – في شرح قول خليل – ولا يرجع القهقرى – : قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى ؛ لأنه خلاف السنة ، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا ، وفى مسجده عليه السلام ، ولا أصل لذلك في الشرع الشريف ، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ، وعند المقابر التي يحترمونها ، ويزعمون أن ذلك من الأدب . ا هـ [2]

وقال النووي – رحمه ا لله – : وقال جماعة من أصحابنا : يخرج ماشياً تلقاء وجهه ، ويولى الكعبة ظهره ، ولا يمشي قهقرة ، أي : كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقرى مكروه ؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له ، فلا يفعل . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه ، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم ، وهذا الوجه الثالث ، هو الصواب ، وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد ا لله [3] الحليمي

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦ ، ١٤٤ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٧/٣ .

(٣) هو أبو عبد ا لله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي (ت ٤٠٣هـ) إمام الشافعية فيما وراء النهر له مصنفات منها المنهاج في شعب الإيمان قال عنه

والماوردي.اهـ[(١)]

وقال ابن قدامة : (فصل) قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم عند البيت إذا خرج ، ويدعو الله فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع ، وروى حنبل [(٢)] في مناسكه عن المهاجر [(٣)] قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة فقام ؟ ، فقال : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى ، قال أبو عبد الله : أكره ذلك ، وقول أبي عبد الله : إن التفت رجع فودع ، على سبيل الأستحباب إذ لا نعلم لإيجاب ذلك دليلاً . ا هـ [(٤)]

السبكي : من أحسن الكتب . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤ ، والبداية والنهاية ٣٧٣/١١ .

(١) المجموع ٢٧١/٨ .

(٢) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣ هـ) روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها . انظر كتاب طبقات الحنابلة ١٤٣/١ والمنهج الأحمد ١٦٦/١ .

(٣) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي . روى عن جابر ، والزهري وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه بعض الأئمة، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الرابعة . ا هـ . انظر كتاب تقريب التقريب ٢٧٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/١ .

(٤) المغني ٣٤٤/٥ .

قلت : ولعله – رضـي الله عنـه – أمـره بـإعادة الطـواف عقوبـة لـه وكفارة لذنبه ؛ لأنه فعل ما لا يجوز . والله أعلم .

(١٧) دعاء الحائض ، والنفساء عند باب المسجد الحرام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء ، كما سبق بيانه ، وهو قول أهل العلم قاطبة ، لكن بعض الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة يرون مشروعية وقوف الحائض والنفساء بباب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها لتوديع البيت والدعاء .

قال النووي – رحمه الله – : ولا يجب طواف الوداع على الحائض ، والنفساء ، ولا دم عليهما لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو . اهـ [١]

وقال المجد ابن تيمية : ولا وداع عليها – أي : المرأة – مع حيض ونفاس ، ولا دم بسبب ذلك لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد فتدعو .اهـ [٢]

وقال البهوتي في كشاف القناع : والحائض ، والنفساء تقف على باب المسجد الحرام ، وتدعو بذلك الدعاء [٣] استحبابا لتعذر دخولها . اهـ [٤]

ولم يذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – دليلاً على مشروعية وقوف

---

(١) مناسك النووي ص ٤٤٥ .

(٢) المحرر ١/٣٤٩ .

(٣) يشير إلى الدعاء المأثور الذي يقال عند وداع البيت وقد سبق عند ذكر ما يشرع بعد الوداع ..

(٤) ٢/٥٩٨ .

الحائض أو النفساء بباب المسجد الحرام ، لتوديع البيت والدعاء عند باب المسجد ، بل الدليل الثابت على خلافه ، كما مر في أدلة سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء . ففي حديث صفية السابق لم يأمرها الرسول ﷺ – وقد حاضت – بهذا الوقوف ولم ينقل عنها – رضي الله عنها – أنها وقفت بباب المسجد فلو كان مشروعاً لبينه النبي ﷺ . والمنقول عنه ﷺ : أنه أمرها بالنفر فقط ، ولم يأمرها بالوقوف عند باب المسجد الحرام والدعاء عنده.[1]

(١) انظر مناسك المرأة ص /٧٧ ، ٧٨ .

(١٨) حكم طواف الوداع في العمرة

طواف الوداع غير واجب في العمرة ، فلا يجب على المعتمر إذا أراد السفر من مكة أن يطوف للوداع .

وممن صرح بهذا الحكم الحنفية .

جاء في كتاب البدائع : فأما طواف الصدر فغير واجب على المعتمر.اهـ

وأما المالكية فلم يذكروا هذا الحكم صريحاً ، لكنه يمكن أن يفهم من عبارات بعض كتبهم ، مثل قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر : قال مالك : من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه ؛ لأن الوداع من مستحبات الحج.اهـ

ثم قال : وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج.اهـ [١]

وهو - كما ترى - خص طواف الوداع بالحج ، ولم يذكر العمرة مما يدل على أنه يرى مشروعيته في الحج دون العمرة .

وكذا الشافعية فإنه يفهم من بعض نصوصهم أن طواف الوداع خاص بالحج دون العمرة .

---

(١) التمهيد ٢٦٩/١٧ وانظر الاستذكار ٢٦٤/١٣ ، ٢٦٥ .

يقول الإمام الشافعي – رحمه ا لله – : والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عـاقلا لـلإ حـرام ، وعرفة فاي هذه ترك لم يجزه عنه حجه . قال الشافعي : ومنهـا مـا إذا تركـه لم يحل من كل إحرامه ... ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلـك مثـل الميقـات في الإحـرام ، ومثلـه – وا لله أعلـم – طواف الودا ع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معا . ا هـ (١)

فالشافعي – رحمه ا لله – عد طواف الودا ع من واجبات الحج الـتي لا يفسد الحج بتركها ، لكن يجب بتركها دم ، ولم يذكر للعمرة مثل ذلك .

والحنابلة كذلك عدوا واجبات الحج ، فذكروا منها طواف الودا ع ، ولم يذكروه ضمن واجبات العمرة ، ومن نصوصهم :

جاء في كتاب الفروع : وواجباته – أي الحج – الإحرام من ميقاتـه ، والوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة على الأصح ، ... وطواف الـودا ع في الأصح . ا هـ (٢)

ولم يذكر ذلك في العمرة . (٣)

---

(١) الأم ٢/ ١٨٠ .

(٢) ٥٢٧/٣ وانظر كتاب المبدع ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر كتاب الفروع ٥٢٨/٣ وانظر كتاب المبدع ٢٦٥/٣ .

وفي كشاف القناع : " وواجباته " أي الحج (سبعة : الإحرام من الميقات) ... (وطواف الوداع) . اهـ [1]

ثم قال : (وواجباتها) : أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل ، والحلق أو التقصير) . اهـ [2]

ولم يذكر طواف الوداع من واجباتها .

فهذه نصوص الفقهاء - رحمهم الله - في جميع المذاهب تدل على أنهم لا يرون مشروعية طواف الوداع للعمرة .

وأدلتهم في ذلك :

١ - أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقوله ﷺ[3] : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ". [4]

٢ - أن الرسول ﷺ : إنما طاف للوداع في الحج فقط ، وذلك في حجة الوداع ، ولم يفعل ذلك في عمره ﷺ ، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق في حكم طواف الوداع في الحج . وفيه : " فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة " متفق عليه

---

(١) ٢/٦٠٥ .

(٢) ٢/٦٠٥ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

وثبت ذلك – أيضاً – في حديث أنس بن مالك السابق – أيضاً – .

ومن رجح هذا القول وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ، حيث قال – في جواب سؤال عن حكم طواف الوداع في العمرة – : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج ، أما الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ " لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا كان خطاباً للحجاج . اهـ (١)

وقال – في موضع آخر – : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة ، وهكذا الحجاج ، لكن متى أراد السفر إلى أهله ، وغير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – الذين حلوا من عمرتهم إلى منى ، وعرفات ، ولم يؤمروا بطواف الوداع .

أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غيرهم .. إلخ " (٢)

والقول الآخر : أن طواف الوداع مشروع في العمرة كمشروعيته في

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص /٨٧ .

(٢) مجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الجزء الخامس – القسم الثاني ص /٢٨٥.

الحج ، ومن صرح بهذا القول : الحسن بن زياد [1] من الحنفية .

جاء في كتاب البدائع : فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ، وقال الحسن بن زياد : يجب عليه . كذا ذكر الكرخي . ا هـ [2]

وممن صرح بمساواة العمرة للحج في حكم طواف الوداع الأزهري في كتابه جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل حيث يقول : " وندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً ، أو أفقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف وداع). ا هـ [3]

وورد مثل ذلك في كتاب تسهيل السالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك . [4]

وهناك – أيضاً – عبارات في كتب بعض الفقهاء تدل على مشروعية طواف الوداع للمعتمر كالحاج ؛ فالقائلون بأن طواف الوداع ليس من المناسك ، وإنما يجب على كل مفارق لمكة يتضمن قولهم مشروعية طواف الوداع للمعتمر أي : من دخل مكة بعمرة وأراد مغادرتها شرع له طواف

---

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة . تولى القضاء ، ثم استعفى منه عنى بجمع أحاديث الأحكام ، وكان ذا خلق وفطنة ، ولم يكن حجة عند أهل الحديث توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر كتاب تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٥٦/٢ .

(٢) ٢٢٧/٢ ، وانظر المبسوط ٣٥/٤ .

(٣) ١٨٥/١.

(٤) ٩٢٣/٣ .

الوداع سواء قالوا بالوجوب – وهو الراجح ، أو قالوا بالاستحباب ، وهو القول الآخر .

ومن عباراتهم في هذا السياق :

يقول القرافي – رحمه الله – إذا خرج المعتمر ، أو من فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع ، وقاله الأئمة.اهـ[1]

وقال النووي – رحمه الله – : وقال صاحبا " التتمة [2] ، والتهذيب[3] وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر له – ولعل الصواب به – من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ؛ سواء كان مكياً، أو آفقياً ، وهذا أصح . ا هـ [4]

وفي كتاب كشاف القناع : (وهو – أي طواف الوداع – على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على

---

(١) الذخيرة ٢٨٣/٣ .

(٢) هو كتاب في فقه الشافعية لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٠هـ) انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(٣) هو كتاب في فقه الشافعية لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، الملقب بمحي السنة (ت ٥١٦ هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ .

الخروج . واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج . ا هـ [1]

فهذا يدل على أن المعتمر يشرع له طواف للوداع عندهم ، وإلا لما قال : أجزأه طواف العمرة عن الوداع .

ومن أدلة هذا القول :

١ - عموم قول النبي ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا شامل و (أحد) نكرة في سياق النفي ، أو في سياق النهي فتعم كل من خرج.[2]

ويمكن مناقشته بأن العموم فيه للمخاطبين ، وهم الحاج الذين أمرهم النبي ﷺ بأخذ المناسك عنه . فقد كان خطابه للحجاج في حجة الوداع ، بل قد ورد في بعض ألفاظ حديث بن عباس " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت " وهذا يدل على أن عمومه للحجاج ، ولهذا لم يطف الذين حلوا بالعمرة للوداع - قبل خروجهم إلى منى وعرفات ، لإكمال مناسك الحج ، كما أشار إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فيما سبق .

٢ - قياس المعتمر على الحاج في وجوب الوداع عليه . [3]

---

(١) ٢/٥٩٥ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٦١٤ ,

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/٢٢٧ .

ويناقش بأن القياس إنما يصح لو تساويا ، لكنهما مختلفان ، فأعمال العمرة تكون في يوم واحد ، وهي في مكان واحد في المسجد الحرام ، والمسعى بخلاف الحج فإنه يكون في مكة وخارجها وفي الحرم ، وخارجه ، وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام فناسبه طواف الوداع بخلاف العمرة .

٣ - أن النبي ﷺ قال ليعلى ابن أمية [١] : اصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك" [٢] فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجتك فاصنعه في عمرتك ، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على

---

(١) هكذا ورد في الفتاوى أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية . والذي في مسلم ، أن يعلي بن أمية هو راوي الحديث ، وهو المحب لرؤية رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه الوحي ، وقد حصل له ذلك في هذه القصة ، لكن ليس هو المخاطب بالحديث ، وإنما المخاطب به رجل جاء فسأل النبي ﷺ عن حاله " جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، عليه جبة وعليها خلوق ، أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي .. الحديث " فأجابه النبي ﷺ بعد أن نزل عليه الوحي . ويعلى بن أمية : صحابي كنيته أبو خلف ، ويقال : أبو صفوان ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف ، استعمله أبو بكر الصديق على حلوان في زمن الردة توفي سنة ثمان وثلاثين -رضي الله عنهما - . انظر كتاب الاستيعاب ٦٦١/٣ والإصابة ٦٦٨/٣ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة - ٧٨/٨.

خروجه مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار ، فإن هذا – بالإجماع – ليس مشروعاً في العمرة .[1]

ويمكن الجواب عنه بأن الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع ، بل قد استثنى العلماء أعمالاً تخص الحج ، كالوقوف بعرفات ، ورمي الجمار ، ومثلما طواف الوداع . ثم إن هذا الحديث كان بالجعرانة ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عقب قسمة غنائم حنين ، والأمر بوداع البيت كان في حجة النبي ﷺ فكيف يدخل في عموم حديث قبل الأمر به ؟ .[2]

وأيضا : فإن بعض روايات الحديث أن النبيﷺ قال للسائل : ما كنت صانعاً في حجتك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب ، وأغسل عني هذا الخلوق ، فقال له النبي ﷺ : ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك "[3] فدل ذلك على أن المقصود صفة الإحرام التي يسأل عنها الرجل ، وليس كل المناسك . وا لله أعلم .

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١٤/٢ .

(٢) انظر كتاب شرح العمدة ٨٢/٢ .

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب – باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٨/٨ .

الخاتمــــة

الحمد لله الــذي شـرع الطـواف في البـدء والختـام ، وأمـر مـن أجلـه بتطهير بيته الحرام ، والصلاة والسلام على خير الطـائفين ، ومبـين شـرع ربـه القويم محمد النبي الأمين ، وعلى أله وصحابته أجمعين .. أما بعد

فإن الباحث في أحكام طواف الوداع يتضح له الأمور الآتية :

أولاً : أن الأدلة الواردة في أحكام هذا الطواف أدلة صحيحه ثابت معظمهـا في الصحيحين ، أو أحدهما .

ثانياً : أن طـواف الـوداع لا يجـب إلا في الحـج ؛ لأن الأحـاديث الـواردة في إيجابه إنما كانت في حجة الرسول ﷺ " حجة الوداع " ، بل قد ورد في بعضها التصريح بأن المخـاطب هـم الحجـاج ،كمـا في بعـض روايـات حديث ابن عباس – رضي ا لله عنهما : " من حج البيت فليكن آخـر عهده بالبيت " الحديث . وقد سبق . كمـا أن هنـاك فرقـا بـين الحـج والعمرة حيث إن أعمال العمرة في المسجد الحرام فـلا يناسـبها وداع بخلاف أعمال الحج ، فإن بعضها خارج مكة ، وهناك فاصل يصل إلى أكثر من يومين بين طواف الإفاضـة ، ونهايـة أعمـال الحـج ، فناسـب الأمر بطواف الوداع ، ولهذا قال العلماء : لـو أخـر طـواف الإفاضـة بحيث يكون آخر أعماله في مكة أجزأه عن طواف الوداع .

ثالثاً : أن العلماء – رحمهم ا لله – قد أجمعوا على سقوط هـذا الطـواف عـن المـرأة الحـائض أو النفسـاء ، وأنهـا لا تنحبـس حتى تطهـر مـن أجـل

طواف الوداع ، ومن روى عنه القول بوجوب ذلك من الصحابة والتابعين فقد رجع عنه .

رابعاً : أن هناك بعض الأمور المشروعة في المسجد الحرام ، يذكرها العلماء عقب طواف الوداع ، وهي دخول البيت ، والالتزام في الملتزم ، والشرب من ماء زمزم . وهذه أمور مشروعة ثابتة ، لكنها لا ترتبط بالوداع فهي مشروعه في كل وقت.

خامساً: أن هناك بعض الأمور غير المشروعة ، ذكرها بعض الفقهاء بعد الوداع ، مثل الخروج من المسجد بعد الوداع ووجهه إلى الكعبة وظهره إلى الباب رجعة القهقرى ، ومثل زيارة بعض المشاهد ، ومثل وقوف المرأة الحائض بباب المسجد الحرام . وهي كلها أمور غير مشروعة لم تثبت بدليل صحيح فهي داخله في باب البدع المنهي عنها.

وا لله أعلم .

وصلى ا لله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع والمصادر

(أ)

- أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق رشدي ملحس ، الناشر دار الثقافة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمن الموطأ من معاني الرأى والآثار . وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجى الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش كتاب الإصابة الناشر مكتبة المثنى الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعي الناشر المكتبة الإسلامية .
- الإصابة فى تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) بهامشه كتاب الاستيعاب الناشر مكتبة المثنى الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أشرف على طبعه محمد زهدي النجار الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- الإمام الشافعي للشيخ محمد أبى زهرة .ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٣٩٩هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) الناشر دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ) الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ .

(ت)

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي الأحسائي (١٢٣٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك الناشر مكتبة الإمام الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر دار الباز للنشر والتوزيع .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

(ج)

- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) مع شرحه عارضة الأحوذي للحافظ ابن العربي المالكي الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .

• جواهر الإكليل للشيخ صالح بن عبد السميع الأزهري . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

• الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصرا لله القرشي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٩ هـ .

(ح)

• حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

• حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي المالكي الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه طبع على نفقة الشيخ راشد بن سعيد المكتوم .

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(ذ)

• الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد بوخبزة الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(ر)

• روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر المكتب الإسلامي .

(س)

• سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس الناشر محمد علي السيد الطبعة الأولى١٣٨٨ هـ .

• السنن فى المناسك لصالح بن محمد الحسن الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

• السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

• سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حققه ووضع فهارسه محمد مصطفى الأعظمى الناشر شركة الطباعة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
• سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

(ش)

• شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . الناشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ببيروت .
• شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبع في مطابع العبيكان للطباعة والنشر في الرياض .
• الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوى ، ثم التعليق الحاوى للشيخ محمد المبارك الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
• شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن الناشر مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

• شرح الكرماني على صحيح البخاري للكرماني الناشـر دار إحيـاء الـتراث العربي ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
• شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النـووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ.

(ص)

• صحيح البخاري للإمام محمد بـن إسماعيل البخـاري (ت ٢٥٦ هــ) مـع شرحه فتح الباري الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعـوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية .
• صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجـاج القشـيري (ت ٢٦١ هــ) مع شرحه للإمام النووي الناشر دار إحياء الـتراث العربـي ببـيروت الطبعـة الثانية ١٣٩٢ هـ .

(ط)

• طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر دار المعرفـة للطباعة والنشر ببيروت .
• طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) تحقيـق عـادل نويهـض ، الناشـر دار الآفـاق الجديـدة بـبيروت الطبعـة الثانيـة ١٤٠٠هـ.
• طبقات الشافعية للإسنوى لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (٧٧٢ هـ) تحقيـق عبـد الله الجبـورى الناشـر دار العلـوم للطباعـة والنشـر بالريـاض ١٤٠٠هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علـي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

(ع)

- عارضة الأحوذي بشـرح صحيـح الترمذي للحـافظ ابـن العربـي المـالكي (٥٤٣ هـ) الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .
- عقـد الجواهر الثمينة في مذهب عـالم المدينـة ، لجـلال الدين عبـد الله بـن نجيـم بـن شـاس (ت ٦١٦هـ) تحقيـق الدكتـور محمـد أبـو الأجفـان ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور . طبـع على نفقـة خـادم الحرمـين الشـريفين الناشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(ف)

- فتاوى الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وفضيلـة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ عبـد الله بـن جبرين ، جمـع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسـند ، الناشـر دار الوطـن بالريـاض الطبعـة الأولى.
- فتاوى الشيخ محمد الصـالح العثيمـين . إعـداد أشـرف عبـد المقصـود عبـد الرحيم ، الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيـع بالريـاض ، الطبعـة الأولى ١٤١١هـ .
- الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعـة مـن علمـاء الهنـد – وبهامشـه فتـاوى قـاضي خـان والفتـاوى البزازيـة الناشـر دار إحيـاء الـتراث العربـي ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

- فتح الباري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) ومعه شرح العناية على الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ي هـ) وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الناشر عالم الكتب ببيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

(ق)

- القرى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤ هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

(ك)

- الكافي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

- كتاب الذهبي على المستدرك (التلخيص) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) الناشر دار الكتاب العربيي (بيروت – لبنان) .
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) الناشر مكتبة الحكومة بمكة بأمر من الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – عام ١٣٩٤ هـ .

(ل)

- لسان العرب للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) الناشر دار صادر بيروت .

(م)

- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) الناشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ .
- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .
- المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) وبهامشه كتاب فتح العزيز للرافعي ، وكتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر . . الناشر دار الفكر .
- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار والشيخ أحمد بن باز الناشر دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

● مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
● المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد ا لله التركي الناشر مؤسسة الرسالة .
● مسائل الإمام احمد رواية أبي داود : لسليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) الناشر دار الباز للنشر والتوزيع بمكة .
● المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد ا لله بن البيع النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .
● المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) الناشر دار صادر ببيروت .
● المطلع على أبواب المقنع لأبى عبد ا لله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .
● معالم السنن للأمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) الناشر المكتبة العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
● معجم البلدان لياقوت الحموى (ت ٦٢٦ هـ) .
● المغني لأبي محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢١هـ) تحقيق الدكتور عبد ا لله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو وزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى، الناشر دار الفكر .
● المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمدبن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
● مناسك الحج والعمرة والزيارة فى الكتاب والسنه وآثار السلف للألباني ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
● مناسك المرأة لصالح بن محمد الحسن بحث منشور في العدد السادس من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
● المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) الناشر مطبعة السعادة بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
● المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، الناشر مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .
● مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
● الموسوعة الفقهية الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

● الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) مع شرحه المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

● المهذب للشيخ أبي إسحاق بن محمد الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ .

(ن)

● نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٦٧٢ هـ) الناشر المجلس العلمي بالهند الطبعة الثانية .

● نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) الناشر المكتبة الإسلامية .

(هـ)

● هامش تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت الطبعة الثانية .

● هامش زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) الهامش من عمل شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

● هامش شرح الزرشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) والهامش لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ، الناشر مطابع العبيكان بالرياض .

● هـامش كتـاب أخبـار مكـة لأبـي الوليـد محمـد الأزرقـي (ت ٢٠٤ هــ) والهـامش عمـل رشـدي ملحـس الناشـر المكتـب الإسـلامي الطبعـة الثالثـة (١٣٩٩هـ) .

● هامش كتاب المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح ، والهامش من عمـل الدكتـور عبـد الرحمـن بـن سـليمان العثيمـين ، الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

● الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدى لبرهـان الديـن علـى بـن أبـى بكـر المرغينـاني (٥٩٣هـ) مع شرحها فتح القدير لابـن الهمـام الناشـر دار الفكـر الطبعـة الثانية ١٣٩٧ هـ .

فهرس الموضوعات

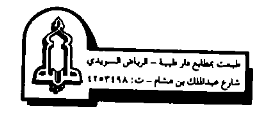
طبعت بمطابع دار طيبة - الرياض السويدي
شارع عبدالملك بن هشام - ت: ٤٢٥٣٤٩٨